فائدة جليلة للشيخ الاسلام حجة الانام بقية المجتهدين الاعلام
سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي رحمه الله في مناسبة ابواب الفقه
على طريقة اصحابنا رضي الله عنهم وذلك ان الصلوة هي الركن الثاني بعد الشهادتين
كما اقتضاه حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وكانت الصلوة لا تنعقد الا بمقدمات فافتتح الاصحاب بكتاب الطهارة
وذكر فيه اقسام المياه من الطهور والمستعمل والنجس وذكر حد القليل من ذلك والكثير وذكر النجاسات
عند جمع من الاصحاب ومنهم من افرد لها بابا ومنهم من ذكرها في اثناء الصلوة لانه يحترز فيها عنها ثم قد يحصل الاشتباه
في ذلك فذكر باب الاجتهاد بعد ذلك ثم انه لا يتطهر الا من اناء يكون فيه فذكر باب الانية وذكر المباح منها والمحرم من
الذهب والفضة وجلد الميتة ومسائل الدباغ لتعلقه بذلك ثم ذكر الوضوء الذي هو وسيلة للصلوة ثم ذكر
باب الاستنجاء بعده اشارة الى انه لا يجب تقديمه على الوضوء ثم قد يحصل ناقض لذلك بعد وجوده فذكر
باب اسباب الحدث الاصغر ثم قد تنتقض الطهارة الكبرى فذكر باب الغسل وفيه ذكر موجباته
ثم قد يعرض مانع من استعمال الماء في الحدثين فيعدل الى التراب فذكر باب التيمم ثم لما كان التيمم
بدلا عن الوضوء الكامل ذكر ما هو بدل عن الوضوء والبعض وهو مسح الخف ومنهم من يذكره بعد باب
الوضوء لانه يتعلق بالوضوء وكل ما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء فذكر بعد ذلك المختص بالنساء وهو الحيض
والنفاس والاستحاضة فلما فرغت مقدمات الركن المذكور ذكر الركن بنفسه وهو الصلوات
المكتوبات وبدأ بالمواقيت لانها اسباب نصبها الشارع لذلك ثم تلك الاوقات قد لا يعلمها
كثير من الناس فذكر الاذان الذي هو الاعلام بها ثم بعد العلم بدخول الوقت للصلوة شروط تتقدمها
واهمها استقبال القبلة فعقد باب استقبال القبلة ثم عقد باب صفة الصلوة من فرائضها
وسننها وابعاضها وهيئاتها ثم عقد باب كيفية شروط الصلوة التي تتقدمها والشروط التي
بعد الشروع فيها ثم قد يحصل في هذه الصلوة سهو فيجبر بالسجود فعقد باب سجود السهو
ثم بعده باب سجود التلاوة والشكر لمناسبتها لسجود السهو ثم باب صلوة التطوع من
الرواتب وغيرها لان السنن الرواتب تتبع للفرائض فذكرت بعدها ثم الفرائض قد يقع فعلها
من منفرد وقد تفعل جماعة فعقد باب صلوة الجماعة ثم الجماعة لا بد لهم من امام فعقد له
باب صلوة المسافر وقد يجمع المسافر والحاضر تقديما للمطر فعقد فصل الجمع تقديما وتاخيرا
ومنهم من جعله بابا ثم انفرد يوم الجمعة بان شرعت فيه صلوة الجمعة وهي تطلق على حيالها
الا انها تشبه الظهر المقصورة فذكر باب صلوة الجمعة بعد صلوة المسافر ثم الصلوة
لا يرتفع فرضها عن الخائف من العدو فذكر باب صلوة الخوف وشدته ثم الخائف
من العدو قد يلبس آلة الحرب وقد يكون من حرير فذكر باب ما يحرم لبسه وما لا يحرم
بعد صلوة الخوف لهذا المعنى ثم من السنن ما هو مشبه لصلوة الجمعة من بعض الوجوه وذلك
العيدان والكسوفان والاستسقاء فعقد لها ابوابا ثم قد تكون الصلوة ذات ركوع
وسجود وما ليس فيه ركوع ولا سجود فما سبق كله فيه الركوع والسجود فذكر بعد ذلك ما ليس فيه
وهو صلوة الجنازة وما يتبعها من الغسل والتكفين والدفن والحمل والتعزية ثم [illegible]
الصلوة المكتوبة فعقد باب تارك الصلوة ثم ذكر الركن الثالث وهو الزكوة المفروضة
وكان [illegible] ما غلب اموال العرب فعقد باب زكوة الحيوان [illegible]
خالطة خلطة جوار وخلطة عين فعقد باب الخلطة وبعد [illegible]


٩٢٨٨ ع
ص ٤١٨٧
فقه شافعي

اخراجها وتعلقها بهم باب لادائها وفيها ثم باب لتعجيلها على وقتها فيهم من اغلب اموال العرب المسميات فعقد بعد
زكوة الحوالي باب لزكوة النبات وبعده باب زكوة الذهب والفضة لانها دون ما عدم في الغلبة ثم زكوة
التجارة اذ ذكرها ثم باب زكوة المعدن والركاز ثم هذا كله زكوة الاموال وبقيت زكوة الابدان فذكر باب
زكوة الفطر ومنهم من وجهه بزكوة الرؤس ثم بعده قسم الفي والغنيمة لمناسبته له في القسم وهو الذي وقع في المختصر
لان ما يقوم الائمة بقسمته ثلاثة اموال مال الصدقات ومال الفي ومال الغنيمة ثم لما فرغ الكلام على الزكوة المفروضة
ذكر باب صدقة التطوع ثم ذكر الركن الرابع وهو صيام رمضان فذكر كتاب الصيام
وما يتعلق به ثم عقد باب لصوم التطوع كما في الصلوة المفروضة والزكوة ثم الاعتكاف فقد يكون بصوم لكن
ليس شرطا فيه عندنا واردفه ذات الصيام باب الاعتكاف ثم ذكر الركن الخامس وهو الحج وذكر
فيه لانها فريضة في كتابه وتدرك فيها شروط وجوبها لايجابها ثم ذكر باب مواقيتها الزمانية والمكانية
ثم باب وجوه ادائها من افراد وتمتع وقران ثم باب الاحرام وهو الصفة الحاصلة لمن دخل
في حج او عمرة بالنية المعتبرة ثم باب دخول مكة وفيه صفة الحج واركانه وواجباته وسننه وذكر اركان
العمرة وكل ذلك في البالغ العاقل ثم ذكر باب حج الصبي وما في معناه ثم الاحرام يحرم به امور فيهما
فاورد باب محرمات الاحرام بعدهما ثم قد يمنع مانع من اتمام الحج من حصر خاص وعام وفوات فعقد
باب لموانع اتمام الحج ثم من ترك المحرمات يلزمه دم فعقد باب للدماء الواجبة في ذلك وذكر فيه
الدماء المطلوع وهي الهدي ثم اختلف الاصحاب في الاضحية فمنهم من اوردها هنا لمناسبة ذلك للهدي لان
الهدي يقع من الحلال والمحرم ولذلك الاضحية تقع منهما وذكروا بعد ذلك الصيد والذبائح لتعلقهما بذلك ولذلك
العقيقة ومنهم من اورد ذلك كله بعد المسابقة والمناضلة لما في الاصطياد من الرمي فيضارع المناضلة من هذه الجهة
ومنهم من اورد المسابقة والمناضلة في عقود المعاوضات وسنذكر ذلك في موضعه واختلفوا ايضا في النذر
فمنهم من وضعه مع الايمان لان نذر اللجاج كفارته كفارة يمين عند جمع من الاصحاب او مخير بينه وبينها
عند جمع منهم ومنهم من ذكره هنا لمناسبته للقرب المالية وفيه نذر الذبح والتصدق والحج والصوم
وذلك مشابه لما تقدم فكان هذا اولى ثم لما انقضت معاملة الخالق اردف ذلك بمعاملة الخلائق
مبتدئا بالبيع الذي هو اغلب المعاملات وذكرت فيه صيغته وشروطه ثم من الشروط ما اعتنى الشارع
بالاحتراز عنه وهو السلامة من الربا فعقد باب للربا ثم عقد باب للبيوع المنهي عنها
وذكر فيه ما يقتضي الفساد من ذلك وما لا يقتضيه ثم قد يقع المحرم في كل الصفقة وقد يقع في بعضها
فعقد باب لتفريق الصفقة في الابتدا وذكر معه الدوام والاحكام لمناسبتها له ثم البيع الصحيح
لازمه خيار المجلس وقد يعتقد بشرط خيار ثلثة ايام فعقد باب الخيار ثم هذا اشهر لا لنقيصة وثم
خيار لاجل النقيصة فعقد باب لخيار النقص ثم بعد انقضاء الخيار المعتبر عنه باللزوم ينبغي
الاستقرار والاستقرار لا يكون الا بالقبض فعقد باب للبيع قبل القبض وحكمه في الضمان والتصرف
ثم من التصرفات التي تقع بعد القبض التولية والاشتراك والبيع مرابحة فعقد لذلك باب بعد باب
البيع قبل قبضه لاشعاره بانه لا بد من وجود القبض في هذه التصرفات ثم من شروط المبيع ما اعتنى الشارع باعتباره
وهو شرط امن العاهة في الثمار فاورد باب بيع الاصول والثمار كما اورد الربو بباب ثم قد يتصرف
الانسان بنفسه وتارة بعبده فعقد باب بيع العبد المأذون وهو اخص من باب الوكالة لان العبد لا يملك
وان ملكه السيد على الجديد بخلاف الحر فانه اهل للملك فاورد ذلك بعد هذا المعنى ثم قد يحصل اختلاف
بين المتبايعين فعقد باب اختلاف المتبايعين ولما كان البيع على قسمين بيع عين وبيع موصوف في الذمة
عقد باب لبيع الموصوف في الذمة وهو السلم وبعده باب القرض لمشابهته له في كونه في الذمة ولما
كان الرهن في القرض وفي السلم ذكر باب الرهن بعد ذلك ثم قد يفلس المشتري بالثمن فيثبت الرجوع
في عين المتاع ان كان موجودا او المحاصة مع الغرماء عند الفوات فعقد باب للتفليس ولما كان
المفلس فيه حجر لحق الغرماء كان الرهن فيه حجر لحق الغرماء عقد باب للحجر على الصبي والمحجر

والسفيه لحق انفسهم مصلحة لهم ثم من البيع صنف لا بد لا كاتبه من سبق خصومة ولا يصح بلفظ البيع وهو الصلح فعقد
باب للصلح وذكر فيه احكام الطريق النافذ وغير النافذ لان الصلح يقع في ذلك ايضا فناسب ذكره في باب الصلح
ثم الديون قد يستوفيها الانسان من يده وقد يحيل بها على دين له على غيره فعقد باب للحوالة وقد تضمن فعقد باب للضمان
وذكر معه ضمان الاحضار وهو الكفالة لمناسبته له في الضمان لا في الغرم ثم قد يتفرد الانسان بالتصرف في ماله وقد
يتصرف بوكيله فعقد باب الوكالة ثم اختلف الاصحاب في الاقرار فمنهم من اورده في كتاب الدعاوى لان الحجج تورد فيها
وهي اما اقرار او بينة ومنهم من اورده هنا لان التصرفات السابقة من اول كتاب البيوع الى هنا قد تنكر وقد تقر بها
فعقد باب الاقرار ههنا وذكر فيه الاقرار بالنسب لمناسبته الاقرار ثم الاعيان المملوكة قد ينتفع بها غير
المالك بغير عوض وهو العارية فعقد باب العارية وقد تغصب فوضع باب الغصب ثم الملك تارة يحصل
بالبيع الذي هو عقد اختياري من المتعاقدين وتارة يتملك قهرا لا باختيار المالك وهو حق الشفعة الثابت للشريك
القديم على الشريك الحادث في العقار الارض وما يتبعها من البناء والاشجار فعقد باب الشفعة ثم الملك قد
يحصل من فائدة عين مملوكة وقد يحصل من مال عامل فعقد باب القراض الذي يملك العامل فيه بعض الربح بشرط
المالك له ذلك لعمله في ماله معلوما بالجزئية ولا يملك الا بالمقاسمة وبعده باب المساقاة التي يملك العامل فيها
جزءا من الثمرة معلوما بشرط المالك ذلك له لعمله في الثمرة ويملكها بالظهور وذكر بعد ذلك باب المزارعة والمخابرة وضعهما
لمناسبتها لذلك واختلف في المسابقة والمناضلة فمنهم من اوردهما هنا لتعلقهما بذلك من حيث حصول العوض على العمل بشرطه
المعتبر ومنهم من اوردهما في ابواب السير لتعلقهما بجهاد الكفار لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان القوة الرمي وقد ينتفع بالاعيان المملوكة غير المالك بعوض وهو الاجارة فعقد باب الاجارة ويدخل فيها اجارة
الحر نفسه للاعمال لتعلقها بذلك والجعالة ثم من اصناف الملك ما اسنده الشارع باحمه وهو الاحيا في الارض التي لم تعمر فقط
فعقد باب لاحياء الموات وذكر فيه حكم المعدن الظاهر والباطن لتعلقه به ثم الملك قد يخرج عن الانسان
لا لمالك ادمي وهو سائر التصرفات بعوض وبغير عوض وقد يخرج الى ملك الله تعالى وهو الوقف فعقد باب الوقف
وفيه ايضا تمليك المنافع لادمي فان الموقوف عليه يملك المنافع ومنه شبه التحرير والاعتاق وهو وقف المساجد وما
اشبهها ثم ذكر بعده باب الهبة لانه اخراج الملك الى ادمي مالك بغير عوض ثم من اصناف الملك ما اثبته الشارع
باذنه لا مطلقا كالاحيا بل الى وجود مالكه وهو الالتقاط فعقد باب اللقطة وبعده باب اللقيط
لمناسبته له في انه مأخوذ باذن الشارع لكن لا للتمليك بل للحفظ ومن اللقطة ايضا ما يؤخذ للحفظ لا للتمليك ثم الموت لا بد
منه وهو محتوم على رقاب العباد ويملك الوارث ملك مورثه قهريا باعطا الشارع ذلك له فعقد كتاب الفرائض
التي بينها الشارع وقسمها بنفسه الشريفة وسمي كتاب الفرائض للفروض المقدرة في الكتاب العزيز واردف باب
الوصايا لان المريض مرض الموت مفسوح له في الثلث وله الايصاء وقضاء دينه مطلقا والوصاية على اولاده حيث لا
جد لهم من جهة الاب وذكر بعده باب الوصاية ثم الوصايا استيفاء بعد الموت وذكر بعده
الاستيفاء في الحقوق فعقد باب الوديعة ثم من الاصحاب من يذكر قسم الفي والغنيمة هنا لانه
من جملة التملكات لان الغانم يملك حقه بالقسمة واختيار التملك ومنهم من يذكرهما في كتاب السير
لتعلقه بالجهاد وذكره الشافعي في المختصر قبل النكاح لما ذكرناه ثم فيما ذكر من البيوع واصناف
التملكات حصول مؤن النكاح وقد ندب الشرع الى ذلك عند حصول المؤن فعقد كتاب النكاح
وابتدا الشافعي رضي الله عنه بذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح باشيا فذكرت الخصائص
كلها فيه ثم ذكرت الخطبة والنظر والاركان من الصيغة والولي والشهود وعقد لذلك ابواب
ثم باب موانع النكاح ثم ذلك في نكاح المشرك فعقد باب لنكاح المشرك ثم قد يكون هناك ما
يوجب فسخه من العيوب المعتبرة شرعا في الزوجين او خلف شرط او عتق تحت عبد فعقد
باب الخيار ثم قد يحصل اختلاف فعقد باب اختلاف الزوجين ثم باب لما يملكه
الزوج من الاستمتاعات ثم قد يجب على الانسان ان يعف غيره فعقد باب الاعفاف الواجب للوالد
على ولده ثم باب نكاح العبد والامة لان ما سبق في نكاح الاحرار ثم النكاح قد يقع بصداق وبغير صداق
تفويضا فعقد باب للصداق وفيه ذكر حكم التفويض ثم قد يجب شيء ليس بعوض ان طلقها اولها
يسمى متعة فعقد باب للمتعة ثم يستحب ان يولم فعقد باب للوليمة ثم امر الله بالمعاشرة
بالمعروف وبعث الحكمين عند الشقاق فعقد كتاب لعشرة النساء والقسم والنشوز ثم قد يحصل فرقة

الحمد لله
من كتب
محمد النفسي ابن نعو
كان العبد لطيفا

ثم تملكه من فضل ربه الجليل المدني
الفقير اليه تعالى محمد اسماعيل الفنا
وذلك في محروسة حلب المحمية
١١١٠

٢٧ كامل لا تاريخ له وهذه بخط المؤلف

# مقدمة الترشيح وخطبته
## لقاضي القضاة تاج الدين السبكي
## تغمده الله برحمته

بخط مؤلفه محقق فليعلم

٣

الحمد لله ، من انشاد الشيخ تقي الدين علي بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي الشافعي

اذا رمت تعداد الخلائف عدهم كما قلته تدعى اللبيب المحصلا
عتيق وفاروق وعثمن بعده علي الرضى من بعد حسن تلا
معوية ثم ابنه وحفيده معوية وابن الزبير اخو العلا
ومروان تلوه ابنه ووليده سليمن وافي بعده عمر و لا
يزيد هشام والوليد يزيد ثم سناهم ابراهيم مروان قد علا
سفاح المنصور مهدي ابعدي وهادي رشيد الامين تكملا
واعقب بالمامون معتصم بذا بواثقه يستتبع المتوكلا
ومنتصر والمستعين وبعده المعتز المتلو بالمهتدي القلا
ومعتمد يقفوه معتضد وعز سنا المكتفي يتلوه مقتدر سلا
وبالقاهر الراضي تعوض متق و استمستكف مطيع تفضلا
وطايعهم لله بالله وقايمهم بالمقتدي استظهر العلا
ومسترشد والراشد المقتفي به ومستنجد والمستضي ناصر خلا
وظاهرهم مستنصر قد تلوا بمستعصم في وقته ظهر البلا
ومستنصر وحاكم وابنه وطهم والمستكفي الحاكم الملا
ودونكها مني بديهًا نظمتها فان آب تقصيرًا فكن متطولا

واستنبة ... الله المؤيد ...

من الزوجين بعوض بارة وبغير عوض اخرى ويعقد باب الخلع ثم كتاب الطلاق فيه ذكر السني والبدعي واركانه
وصرائحه وكناياته ثم عقد باب العدد والاستثناء ثم باب المشكل فيه ثم باب تعليقه ثم باب
الرجعة فيه اذا كانت مدخولا بها لم يستوف عدد طلاقها ثم قد يمنع من الوطي بتعليق الطلاق بارة وباليمين
اخرى وكذا بالعتق مطلقا وموقتا اربعة اشهر فعقد باب الايلاء ثم قد يحصل منع من الوطي بحكم الشرع
بذكر لفظ الظهار والعود حتى يكفر وموجب الظهار كفارة عظمى وموجب الايلاء اذا كان بالله
كفارة صغرى وعقد باب الظهار بعد باب الايلاء ثم باب الكفارة الظاهرة ولما كان الظهار والعود
تحريم البضع محرما موقتا الى التكفير ذكر بعده ما تحرمه موبدا بلفظ وهو اللعان فعقد باب اللعان وقد
يستعقبه الى ... وذكر معه القذف ثم الفرقة الواقعة في الحيوة للمدخول بها والحاصلة بالموت مطلقا تستدعي عدة
فذكر باب العدد ثم استبرا الامة مشابه لعدة الحرة فذكر باب الاستبرا بعد باب العدد ثم
من الفرقة ايضا ما يحرم موبدا بفعل وهو الرضاع فعقد باب الرضاع ثم المفارقة تستحق النفقة ان كانت رجعية او
بائنا حاملا كما تستحقه من في صلب النكاح فذكر باب النفقات لخر ربع النكاح لشموله الزوجات والمفارقات لان اثرها
يظهر بعد الفراق ثم قد يحصل للمكلف نظر واشر بتحصيل الدنيا وتعاطيها فيفوتها ثم من الجنايات ما يوجب القصاص
لوقوعه عمدا وقد ذكر ذلك وعقد باب لاستيفا القصاص ثم قد يعفى عنه فعقد باب العفو عن القصاص
ومنها ما يوجب الدية بان وقع خطا او شبه عمد ما تحمله العاقلة وهو الخطا وشبه العمد فيحتاج لبيان العاقلة فعقبه
باب جناية العبد وام الولد ثم قد يجنى على الجنين دون الام فيجب غرة فعقد باب الغرة وذلك كله موجب
للكفارة في النفس فعقد بعد ذلك باب الكفارة ثم لا بد لثبوته من دعوى وقد تكون هناك بينة وقد لا تكون
والقتل لوث موضع القسامة فعقد باب دعوى الدم والقسامة هذه الاشيا تقام بحضرة الامام
ونوابه وقد يخرج عن الامام بغاة فعقد كتاب الامامة وقتال البغاة وكان البغي جناية قد يقتضي
القتل في الحال لا مطلقا وقد ذكر بعده ما يقتضي القتل من الجنايات مطلقا لحق الله وهو الردة اذا لم يسلم
ومن الجنايات ما يقتضي القتل رجما لحق الله وهو زنا المحصن ومنها ما يقتضي الجلد لحق الله وهو زنا غير
المحصن فعقد باب حد الزنا ومنها ما يقتضي الجلد لحق ادمي وهو القذف فعقد باب حد القذف
ومنها ما يقتضي قطع طرفين من خلاف وقد يقتضي القتل اذا قتل وقد يقتضي القتل اذا قتل وقد يقتضي القتل
والصلب اذا جمع بين القتل واخذ المال وقد يقتضي النفي من الارض اذا اخرج ... وذلك قطع الطريق
باعتماد القوة بالبعد عن الغوث فعقد باب قطع الطريق ومن الجنايات ما يوجب الجلد لحق الله تعالى
وهو شرب المسكر فعقد باب حد الشرب ومن الجنايات ما يوجب التعزير فعقد باب
التعزير ومن الجنايات ما هو لخطا في الاحكام وما هو بصيال وما هو بفعل بهيمة منسوبة لادمي فعقد
باب الصيال وضمان الولاة واتلاف البهائم ومن الجنايات كفر الكافر فوجب رده الى الاسلام اذا كان
حربيا وذلك بالجهاد وهو فرض كفاية فاستدعى ذلك بيان فروض الكفايات وكان سيد اذلك جهاد سيد
الاولين والاخرين وسيرته في الجهاد الكفار فعقد كتاب السير ثم قد يكف عن القتال بامان
عند القوة موقت اربعة اشهر فعقد باب الامان وقد يكف عن القتال مطلقا بعد ... عوض وهو
الجزية فعقد باب الجزية وقد يكف عن القتال بامان عند الضعف موقتا الى عشر سنين فما دونها وهو
الهدنة فعقد باب الهدنة ثم عقد بعض الاصحاب بابا للمسابقة والمناضلة هنا كما يقع لتعلقهما
بالجهاد لانهما سنتان اذا قصد بهما التاهب للجهاد ثم ما يتبق من اول المعاملات الى ما في فيه قد
يكر ... المنكر الحلف فعقد كتاب الايمان وقد يستمر عليها وقد يحنث فعقد باب ما
يقع به الحنث ثم جميع ما تقدم من المعاملات والانكحة والجنايات انما يظهر اثرها عند القضاة لان
الامام قد يشغل عن ذلك وقد ... راجع الامة في امر عبر ... ولذلك عقد باب الامامة بعد مسايل
دعوى الدم والقسامة فعقد كتاب القضا ثم باب لادابه ثم القضا على الغايب مختص
بامور فعقد باب القضا على الغايب ثم قد يكون المتنازع فيه يحتاج الى القسمة فعقد باب
القسمة ثم القاضي لا يحكم الا بحجة وهي اما اقرار او بينة الاقرار يعدم ثبت البينة فعقد كتاب الشهادات
وذكر فيه شروط الشهود وعددهم ثم القضا انما يتوجه بعد دعوى مع بينة سالمة من المعارض
فعقد كتاب الدعاوى والبينات وقد يقع القضا في الانساب فعقد باب
الحوق النسب وبالالحاق وذكر فيه القايف وموضع القرعة عليه ثم اختلف

الاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

من عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عامله الله بلطفه ونشر
عليه عفوه وانا له ما يرجاه وزاد في طاعته قواه واستعمله فيها على ما
يحبه ويرضاه وختم له بخير الى جميع اخوانه المومنين ورفقته اجمعين
اهل القبلة المشاركين له في الملة المنسوبين الى العصابة المحمدية عموما
والى الفقها الشافعيين الموافقين له في المذهب المطلبي والراي القرشي
والمناضلين عن الامام محمد بن ادريس الشافعي خصوصا اما بعد
فاني احمد الله الذي لا اله الا هو رب كل شي ومليك كل شي والاخذ
بناصية كل شي والقادر على كل شي واصلي على سيدنا محمد المصطفى المبعوث
الى الخلق المفضل على كل شي وعلى اله واصحابه والتابعين لهم في كل شي فالحمد لله
حمدا على بدء رب العالمين مصور السموات والارضين الاول فليس قبله شي والاخر
فليس بعده شي الظاهر فليس فوقه شي الباطن فليس دونه شي المحيط بكل شي
العليم لا يخفى عليه شي القدير لا يعجزه شي السميع وسع سمعه الاصوات
فلا يختلف عليه شي البصير بما دق من الشعر اشد ظلاما في الليل من ورا
الاستار والحجب واصغى كوضوحه كل شي الباقي الذي لا يوثر فيه شي وهو المؤثر
في كل شي كل شي هالك الا وجهه خالق كل شي لم يخلق الاشيا من اصول اولية ولا بادوات
كانت قبله بل خلق ما خلق فاقام خلقه وصور ما صور فاحسن صورته له الارادة
القديمة فما شاه كان وما لم يشا لم يكن ليس منه امتناع ولا له حاجة في خلقه السماع
لا يجري في الوجود نفع او ضر عطا او منع موت او حيوة الا بارادته هو الواحد الاحد
الفرد الصمد الذي ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود من زعم ان الاه محدود فقد جهل الاله
الخالق المعبود ومن زعم ان الاماكن تحيط به فقد لزمته الحيرة والتخليط بل هو
المحيط بكل مكان تعالى عن الجهات منزه عن المماسات رفيع الدرجات ذو العرش
يلقي الروح من امره على من يشا من عباده استوى على العرش على الوجه الذي قاله
وبالمعنى الذي اراده لا يتغير منه ولا يزيد به لا يحمله العرش بل العرش
وحملته محمولون بعظيم قدرته ولطيف صنعته القران كلامه غير مخلوق كلم موسى
كلمه بلا جوارح ولا ادوات ولا شفة ولا لهوات سبحانه عن تكييف الصفات
والمومنون يرونه في دار الخلود فرويته فيها واجبة لا بالعقل فيما دينه ان نقرر منه

العبد



العبد منه القرب منه دون اعتوار بعد منه دون تقريب منه ما عاد ان اراه بعيني ايانه
بقوله تعالى متعال عن صفات المخلوقين وسمات المحدثين لا يكشف بظهر ولا حجاب
يستره ولا وزير يوازره ولا منتصر ينصره ولا مكان يحصره ولا يجير يقدره كان
قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو الان على ما عليه كان اقرب من حبل الوريد وابعد من
كل بعيد لا يخفى عنه من سخط لحظة ولا يحور لفظة ولا ازدلاف ربوة ولا
انبساط خطوة لا تشغله الاحوال ولا تلحقه الازمان ولا تغيره الاحوال
لا تدركه الابصار ولا تحيط به الاوهام ولا تدرك كنه حقيقته الايام ولا احلام
المنام ولا يسري اليه الملام الاول لسبقه والاخر لحقه ولا يحيط نقلة
والعلو لجلاله ولا تقطر الشمس له ولا زمن بعد له العقول عن الاحاطة بحقيقته
معقوله واقتدى المريدين الى الاعناق مغلولة ومعلوم لعابديه لعظيم وجهه الكريم
معلوله دمار السماوات ولدى الارض فرفع لوان الارض فرفان العما الا له الخلق
والامر والعبد مرجع للامر كله يسله من في السموات والارض كل يوم هو في شان
يغفر ذنبا ويفرج هما ويكشف كربا ويجبر كسيرا ويغني فقيرا ويفك عانيا
ويشبع جائعا ويجزي محسنا وينصر مظلوما ويقصم جبارا ويقيل عثرة ويستر
عورة ويؤمن روعة ويرشد حيران ويغيث لهفان ويرفع اقواما ويضع اخرين
لا مانع ولا ... له ان شا يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه امره وسلطانه نافذ في السموات واطباقها والارضين واقطارها
والبحار وظلماتها والقفار وجنباتها وسائر جزئيات العالم وذراته بتقليبه
وتصرفه كما يشاء سرا وجهرا ويتفرد فيه قضاء وحكما وامرا مبرما من قوله تعالى
يخلق ويرزق انه هو الحي الاسر بما عظم يخلق ويعد عم ويرزق ويشكر
عبيده سبحانه من ملك بالحكمة وعزيز بالعظمة يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويحيي
ويميت يعز ويذل يقلب الليل والنهار ويداول الايام بين الناس ويقلب الدول
قلوب العباد ويوصلهم بسعد وازمة العقود معقودة بقضائه وقدره
ابدا الرسل ولم يكن سالم مما الذي لعبده لا يدانا صورها في لعدا اصطفى على ادم
يدعون له ولا لهم ... فيهم ويرزقهم ويقول الذي ... لادم ... له ان يكذبني
وسمى ولم يكن له ان يسمى الا بما سماه الله ... لا يعلم له الا عبيده لا يداينه ولا ...

واسمائه الحسنى المتصل بصفات تعالى شانه

اخر الخلق ما عز عليه من اولد واما تسميه اهل معرفه اتخذ الله ولدا وانا لسنا لاحد
العبد البسيط الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا احد اغير منه ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح منه ولذلك نفى عظيم الكرم
التعاظم فيه ذنب ان يغفره ولا حاجة فما عليها ان يعطيها فمن يسأله يعطيه عليه
وليس من الحلم عليه في الدعاء لا يتبرم بالحاح الناس ولا يتغلطه تغلطة المسايات
لو ان اولهم واخرهم وانسهم وجنهم وحيهم وميتهم قاموا في صعيد واحد
فسألوه فاعطى كلا منهم ما سأله ما نقص من ملكه شيئا الا كما ينقص المخراب
يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يمينه ملأى لا تغيضها نفقة سح الليل والنهار
ارايتم ما انفق منذ خلق الخلق فانه لم يغض ما في يمينه واسع المغفرة لو لقيه
العبد بقراب الارض خطايا لقيه بقرابها مغفرة ولو عملت الذنوب والخطايا حتى
يبلغ عنان السماء ثم استغفره غفرها له على ما كان منه ولا يبالي حتى انه يستحيي من عبده
اذا رفع يديه الى السماء ان يردهما صفرا يقول لملك يدعوني فاستجيب له يسألني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له كريم يعطي قبل السؤال يتحلم على ابن ادم وان تجبر وطغى
ومن كان كل ما يفعل لديه فالا اما اكله فافناه او لبسه فابلاه او تصدق به فابقاه
عز من عزت الوهيته ان تقاس بقياس وتعدت احديته ان تتشبه بالناس
وتنوعت حاطته ان يخفى عليه خافية ذات الباس لن يطاع الا باذنه ولن يعصى
الا بعلمه يطاع فيشكر ويعصى فيغفر اقرب شهيد وادنى حفيظ حال دون
النفوس واخذ بالنواصي ونسخ الاثار وكتب الاجال كل العباد وكل الامر هذا
جابع طاهر الا ان الطعه وسعا محار الارض كسماه الله المنقلب والمثوى يعلم السر
والنجوى يكشف السوء والبلوى تزجر النفس عن الهوى فيا اهل الهوى والوى يشاء
لا تحكم نفس هداها لكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد يسعد هذا ويشقي هذا
يبعد هذا ويدني هذا يبصر هذا ويقدر هذا لا يتشبه ابل العقلة تحت السوء ولا يحكم
لتفل الحصر تحت لوه ادام فانهم يدخوه غير حليم حليم لا يجد عليه اصحاح ولا له
قدرة حاكم عدل لا يشد الحد تعوله ولا ابراح امره حيث تكون يا منان الحال فيما ليست
تعتال الذرة يتجاهل قوما بكبريائه فلا يسمع لهم شكوى ولا يجيز لهم نظرة ولا يلبي لهم
دعوة ولا يرحم عبرة ولا يقيل عثرة ويعامل قوما برافته فيبلغ كلا منهم امنيته
ويوليه نجاته وفوزه ونصره ويسد ابيسار غيبه وينادي القرب ولعد تحسبوا

قرادى



فرادى كما خلقناكم اول مرة حكمة بالغة وعن انسا مل سبيل العدل له كل للعزق ودل واسعى
عليه من اقرب الطرق وقرب من ارتضاه من العارف فيما اليم تقليد من المعارف وطرق
واختار من اصطفاه ولطف له ورفق واعز من وقف على قدم عبوديته تذللا
وانكسارا وصدق واذل عبدا حاد عن سبيل هداه واتق واذاق اهل التحقيق
من حلاوة معرفته ما شغلهم عن الكون والارق واراهم من جمال صفاته ما هيج عندهم
القلق وانا لهم من عواطفه ما جمع وفرق فمن سما ال معنى الفهم واخترق وربما عاد
وطار الفهم فيه كحاو الطلق وجعل السبل اليه شتى فمن سار واوضح من القمرا
السنن ناء عن التقليد لا يخلط عشق الحب بغسق ومن سابح في بحار المعرفة
لاكن احاط به الغرق فافناه عن الوجود بحق واي حق فغاب ولاغاب عن الحاضر
الحق فهو مصطلم من اوائل محابه اذ ادركته ذرة من الجلال فصعق ام يستقل
به الاحوال على خير الارادة من الخير المعتاد فهو لبيوت طيفا عن طريق سائر الى من
خلق ورزق جل جلاله ولغا لم شانه ومحذب من ذكره الافواه وبا بحت من
ابتدا الوهيته العقول واشرفت بالسجود له الجباه وغرق في بحار وحدانيته
جموع المريدين فقالوا لا معبود الا اياه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله

اتاوذ تلبيك عن سلطانه ○ حتى كانك بالعيان تراه ○
فانظر لعبدك هل ترى من اله ○ الا وتشهد بالذي فلتباه ○

والا فلن تراه فانه يراك ولا تفتشه عما نهاك فيما اضعف نهاك ولا تعلم انه يبوك
اقيما كنت فما العدل في مولاك تسمع ومن اليه بلا اشتكى ولا امر العفو وقد لا انسال
عما جرى واحد ولا العجزه الكرب وقد تحاسبه على مثقال الذرة مجردا وقد يغفر امثال
الجبال جيشا العفو وصفح لعطي ويمنح يشكر على الحسنه ويمنحه ويمدح يحب
المدح فليشرح الواصف في محامده وممادحه ما يشرح القلوب ويمنح لعالم
الغيوب يعلم القلوب يغفر الذنوب يستر العيوب يحب من تاب اليه واصلح متوحد
في ملكه منفرد لا ولد له ولا والد من اشرك معه غيره تركه وشركه فهو للمشرك
به والشريك غني عن عبودية العبيد وعبادة العباد من العلم وفلكها والبحر
وفلكه ○ لا حد يحصره لا ضد يحصره ○ لا ند يقصره لا قطر يحويه ○
لا وصف يقدره لا ارض تحصره ○ لا كشف يظهره لا ستر يخفيه ○
لا عين تدركه لا ان تسالكه ○ لا امر يهلكه لا شي يفنيه ○

يمنح

يظهره

لا لون يدهشه لا أذن تنعشه لا أصوات تغرشه لا عون لعليه

لا نوم يأخذه لا أوهام تشغله لا لوم يثنيه لا أفهام تغصبه

لا قوة تصعفه لا كون تغلبه لا شخص يرشده لا فكر تدبره

لا دهر تخلقه لا اسم تشغله لا صبر تلحقه لا وزر يأتيه

سبوح قدوس رب الملائكة والروح عدله مرفوع فضله ممنوح بابه مفتوح فاقرته
من أعلا علوه وما العبد من أدنى دنوه له الملك والملكوت والعزة والجبروت لا يهلك عليه
الا الهالك والابد بعد عليه ذاهب ولا يعوت ونصوا لحى الدائم الذي لا يموت والخلق والانس
يموتون وليس لاريب فيه يجمعون تلك الموت ولضع لنفخه عليه ولسنين ولعبوا العرف
دنيا كامن اكا قدره بذنوبه ورأى في نفسه أنه يخلد كما سترها عليه في الدنيا
وأنا اغفرها لك اليوم هو الحي المبين ذو القوة المتين والملك المكين مخضر الجارب
ولو طار لم يغفه تمهل الظالم حتى اذا أخذ لم يفلته لجمع العظام النخرة والحشر
الحلو لجمع الاخرة يفرح بتوبة عبده وبقبلها ويعفو عنه فما ترددت في شيء يردده
في قبض روح عبده المؤمن يكره الموت ويكره مساءته ولا بد له منه اجابته للداعي
سبق نعمة والملائكة في السموات والارض له مطيعة من واصله يصله فجادله جاحدته
فجانبه قبله بالبعد والصد وذو النار ذات الوقود من تدانى منه ودنى فتباعد
عنه فقده فراعتصم به سوده فراد اليه ارشده واولاه فهو ما سماه لا مانع لما
أعطى ولا معطي لما منع ولكنه ذي الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام رضا ورب كل شيء
عاصر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير لا اله الا هو
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار سبحان الله عدد
ما خلق سبحان الله مثل ما خلق سبحان الله عدد ما في السموات والارض سبحان الله ملء ما في السما
والارض سبحان الله ملء ما في الارض والسما سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء
ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء والحمد لله مثل ذلك سبحان الله
رضا نفسه وزنة عرشه سبحان الله مداد كلماته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه له الحجاب
المنيع والحلو البديع والحكم والتشريع والجبار الكريم فاز العارفون وجاز
العابدون وفاز الطائعون وسعد الموفقون ورشد المخلصون وتعس المبطلون

٦

وخسر الجاحدون وندم العاصون وهلك الكافرون وخاب الطامعون وضل المعطلون
وعمي المشبهون وذل لعزته المتكبرون وصعق لعظمته الساجدون تسبح له
السموات والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فيا عجبا كيف
يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد ولله في كل شيء تحريكة وتسكينة من الورى شاهد وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
وسبحان من لا يبلغ الوصفون كنه عظمته ولا يصل الحامدون الى الاحاطة بحقيقته ولا ينتهي
الادمون الى ذرة من حقائق صفته ولا يرتقي العارفون الى عز النزام على مساحته
لولم يكن المنح لم يتجاسر على التفوه بمدحه ولولم يرشدنا نبيه صلى الله عليه وسلم
الى حسن الثنا عليه لما احسن اللسان ان يدور على شفقة عن جنابه اذ لكون شرعه كل
وارد وفتح بابه فلم يغلق الا من حسنت منه المصادر والموارد فخليق بالشدائد
ويعفو ابنه وله الحمد بانواع المحامد والصلاة والسلام على المام وللدوام ما دامت
الليالي والايام والسنين والاعوام من غير انقطاع ولا انصرام على سيد الانام ومصباح
الظلام افضل الخلائق والداعي الى رسل الطرائق والمرشد الى نهج الحقائق النبي الامي
الموجود مكتوبا في التوراة والانجيل محمد صاحب لواء الحمد الذي تحته الاولون والاخرون
الحاشر العاقب الماحي المقفي نبي الرحمة نبي التوبة نبي الملاحم الشاهد المبشر النذير
الضحوك القتال المتوكل الفاتح الامين الخاتم المصطفى الرسول النبي الامي القثم
الداعي اعلم العلماء وعالي الحق لا الاديان اول شافع واول مشفع الطاهر المطهر
الوجيه القول المعروف بالشفقة السمحة الذي دنى فتدلى من ربه قاب قوسين او ادنى
المعروف بالكرم الابر والخلق الافخر المعجزات الباهرات والايات البينات الشوكة
للقمر فلقة الحجر والحاحق السحر وسبح الحصى في كفه ونبع الماء من بين اصابعه ودر الجذع اليه
وسلم البعير عليه وكلمته الذراع جاء والناس عوج وتنكب العرقوب النهج وبار
وقيس موحد من اقطار الارض وعم عدوان سالم من الجحدين فشيد عمود الدين
وبين المحجة السمحاء واقام الحجة الزهراء المحو الشبهة وما اساءتها حرمه الزكية
من الحمل الدين ولم تخرج الى غير ذاته وسنته وهديه من يحسن للنظر في الخلق اجمع
لم يجعل للمصيب اجر المجتهد الفرد وللمخطئ اجرا كما لم يكن كل مجتهد مصيب فلما
مجتهد نصيب من عطا سيد المرسلين وسيل فضله الى ساعته يوم الدين
فهو صاحب الشفاعة العظمى بها الكريم منه المتقين لا ولا الكهف للمذنبين المنقطعين الخاطئين
فهو اعلا العالم قدرا واعظمهم بهاء وامرا والذي صح له به عموما عميما وادا حمانا

بلام

الذين

بعد ما عمها الضلالة دهرا والدرادا واكرعت العلمان منا صل عليه فالوا الا وحزناه لنحرا
وان شرع الحكام في المقاط كالامه علموا انه الذي يعدف در ان ارسله الله اكرم بدلوا نعمة
الله كفرا فوصل لهم القول لعلهم يتصورون او يحدث لهم ذكرا او دعاهم الى الله سرا وجهارا وصبر
على اذاهم ومع ذلك من جهتهم وبصر الله اعميا يصورهم فاتهم كالعلمون كانه تقسم لهم عذرا وصفح
عن مسيئهم وتحرى بالحسنة عشرا ومن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا الكريم على ربه
جعلت له الارض مسجدا وطهورا وزويت له مشارقها ومغاربها فبلغ ملك امته ما زوي له
منها وطهر دينه منها طهورا وعصمه الله بالعدم وما اخر ولم يترك الجد والتشمير
وقال افلا اكون عبدا شكورا افصح من نطق بالضاد واسمح من زوى حلما وجاد وبحر العلم
ملا العقول بما زاد كلما نقص ولا كتم بالنقص الاما زاد ذكا نبيا وكان ادم لمنجدل في طينته
وضمن محامد الهم لم اوحيا البطاح الى اسمع مله امر القصم مكان ذلك رفعة الاقوية وكوكب
موسى حيا ... وسعة الانبياء ملته واد ابن عيسى ولا الحكم الاشرفه حصنه الازهر
وصيد الاوز وحوضه الكوثر مجمون ولد مختونا مختوم السر ساجدا
بعد فتحها على بريته ختمت طولهم ما فارس ما لكسر الايوان كسرى وغاصت بحيرة ساوة
وفاض وادي سماوة وحرست السما بالشهب قطر سلطان ضعب لعبه وصفقته السبيع
المسقع الشريف النصر والاصل والمحتد عرضت عليه كنوز الارض فاباها وقنع بالشبع
يوما والجوع يوما وعبد الله حتى تورمت قدماه مع كونه اوحد الحلو واورفهم عنه حطا وقسما
وهو الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ جيشات الاباطيل
حمل فاصطلع بامر الله مستوفزا في مرضاته لعبر نكل من قدم ولا وهن عن عزم
داعيا الى الله حافظ العهد ماضيا على نفاذ امره حتى اورى قبسا لقابس الا الله
تصل باهله اسبابه مه هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم موضحات
للاعلام وما شرات الاحكام ومنيرات الاسلام فهو امين الله المأمون وخازن علمه المخزون
وشهيده يوم الدين وبعيثه نعمة ورسوله بالحق رحمة فيبس الصلاة عليه حظي طرف
الكمنة فمن سلم عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه وحده صلى الله عليه عشرا فصلى الله عليه وعلى اله
واصحابه كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
ثم الداعي الى هاته جمع الاوراق التي سميتها مرشح التوشيح وترشيح التصحيح اني لما انتهيت
من تصنيف كتابي موشح التصحيح وترشح المنهاج الدر البرمنه وبعد ذكرنا لحضرة
من سحابة الشيخ الامام الوالد الجليل لغريب ..... صوابه وصلى معيد في شرح كتابه
وكان

وكان في كل كتاب مقصورا على ما بل الفقه والمنهاج الذي وقع في الترجيح فيه خلاف بين الائمة
الثلاثة الرافعي والنووي والوالد رضي الله عنهم عن لي ان اعقد له حسابا ماصله ابواب الباب
الاول من سرد المسائل التي خالف فيها الشيخ للامام رحمه الله الشيخ الرافعي اما رحمه المنوف
رضي الله عنه سواء كان النووي موافقا للرافعي او مخالفا وابتنى ذلك الى الرافعي في تلك المسئلة
لتعارض فيما كان مع اقصى ليهما ورعماك في جانب منفرد وذلك قليل وهذا الباب يحتوي الشرح
في التوشيح ولا ان لا ادنا ان يعيد سردا مضموما الغه بالعلم ان يسبق وادم بعد الباب
ما يحصل عنده من ذلك وقد تشدعي في ترجيحات الوالد العض لتصوره ان ترجيحاته لا يحيط
بها كتاب بل هي متفرقة في تصانيفه والعالق عليه شرح المنهاج وشرح المهذب وليس
الغفه منها الا ان ما لم يتسمها والباب الثاني في مسائل حكى فيها الشيخان الرافعي والنووي
اوجهها الخلاف من غير ترجيح فرجح فيه الشيخ الامام ورحما رجح فيه الرافعي ايضا وذلك
في مسائل معدودة انتقاها النووي من الروضة مع كونها في الرافعي او رجح فيها الرافعي
في شرح الصغير نقله النووي لم يقف عليه والباب الثالث في اختياره لنفسه من حيث
الحجاة دائما والاجتهاد امع اعرافه مخرجه عن مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا الباب
يقل جدواه بالنسبة الى المتفقه بمذهب الشافعي الواقفي مع التقليد الذي قلدوه
مع وقوفهم على قول الدحي من اول تخصيص هذا مختصر لتصريحه في علم الى من في معنى قوله
مع اعلامه يهتدي عن تقليد وتقليد غيره بسطريقه لنفسه وكما لا لدينه
فما نظهر الحيرمنهم لنفسه ولا احتاط لدينه من جمد على التقليد جمودا ولست هنا
لانشباح الكلام فيه وولا واما الباب الاول فعد بكر من ان الحاجة انشا فيه
للنهاية بينه والضرورة للمتفقه اليه عنيت فان لا اشد ان ما نعتقد فيما خالف
فيه الشيخ للرافعي والنووي نعتقده في طرق كثير صحيحة حسب الترجيح فمتى يلي حدوس
الناس بحلي الدرر والعض عليها بالنواجذ فاني لست اشك انه لا يجوز لاحد من
تقليد زماننا مخالفته لانه امام عظيم القدر رفيع المحل مطلع على نصوص الشافعي وطلع
الاصحاب ومما احل الرافعي والنووي وسائر حملة المذهب قادر على الترجيح سيد زمانه
الزمان حكما وفطنة وحفظا ودينا وورعا وتحريا فمن لم يقتنه ويله الى رسه وحسبه
من العيساء النقل المحض فقط عليه ان يعتقد كما قاله وامان نضون اهل النظر والترجيح والنظر
والمعرفة فذلك محال على نظرهم لا على قياس لعدد بها والاقاويل هذا
امام نحن ففرزان البحر مع قدرته على الترجيح هو الموجب لا ياجه امثال غير ذلك فلم غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

فيتوهم والاشهاد بالزكاة فيمن صاحب عنه فهل يسقط فيمن يحلى بحلى بانه يسمع ويرى الذي قوله
ما ترك من اللمح لنفسه قلت ليس بساحر ذلك ويحكى يقول فيمن ساحر لبعده
ما قاله لنا في العراق وقد سلكنا هذا المسلك من يعتقد ان فيمن ساحر لبعده كل اللع ادلا
يعتقد فيما ذكرناه كان اساعه يتعصبا ولا انتهى في ذلك قوله ما دام الحلو اما اذ عثروا ابا لمكان
الى الان تزيد انه فضلا عن ان تشابهه فان ولدت النا مسلم مسلموا القدامى شرا هوان
قد سروا قوله فان قلت لقد عظمتم امر الوالد حيا الذي يلعبونه
لنفسه للاباء واعرضتم عن غيره صفحا وكدتم تطرونه مدحا ويعتقدون انه لو اسن المراهقة
ومن يعرف لذاته تحصوا على البر والمعارف وتدعون العمل وراءه وتدعون خلاف قوله
عن باطن اباه تحسب حسنا عليكم يخالفه للاطراف وطرقتنا التحكم بسوء الظن لولا جانب
المسامحة والاغضاء وحزنا عليكم كل عصبية امد بها عروق التعصب ودعنا
حميدا كالهلبة وما رانا المهد فعلى من اساده من هذه الاعصار المتاخرة ما يعلم
اسم من حوانيكم وقد اريناكم الوقعة بهذا الشرح فكم قلت
تمهل قليلا واسمع انا اقول وان غلبت نقلا او بغلم اني اكف على نفسي واخشى ان يكون المك
الولد لك والد والتلميذ الاستاذ والمعتقد معتقده ومبطلا داخلي والفصل اصف
الشيخ الامام رحمه لسيرته ولقد البس في العظمة نحو الله في حينه فايام على وذلك الاستكبار
من مواصلة حرص على نفسي فاني كنت قد خلعت عني تلك الكلمات وبات يصور بيده ورب انا
في المدرسة لامر اقتضى ذلك فاني فيه ما يكون من بلد الكرك على ابيه كان لعظيم
اعتقاد فيه وحشتني في نفسي حتى خاطر على اذ ركبت نفسي في اسناد الذكر بين لسانه
نسبها الله من حملتها اعتقد انه رحمه سمعان النووي ومجدي الكنزي الصادق وامثالهم
وان اعتقد انه من الاولى لهم ان نسي ذكرته وقلت لنفسها اشتهى منكم الجواب
فما حصل من هذه الاوراق فلو تحرى على حكم للعبادة ونحوا الشهيد من صاحبكم على
دعائكم في كتب الحول وهو عمد تحظى بجملة لنعم وها انا انقل منه ما يعلو لغيرها منه
هنا ما لزم حسبه لقد اخذتهم ووقع على هذا العصافير التي اسمها الولد والفوائد المفيدة
العدد والاصل اليها الحدود وقلت في قلبي حلول النزال على البلد وتاج الصالح على الحسنات
محبة لعبد وستر تحريره وجعل كل ما فيه مثل ذلك في نعم قصيرة هنا الحق وذلك
فضل لقد سويته وان لا نجد على النص الاسنادا ولقد سلكت من اشتمل هذه
الرسالة اخر المسائل والعد علوت فيها ادبا والحذر من ذلك في سيبا ولم يبق بعثا وانا

فاعد بك



فاعد بك من ولد بما اجن واعيذك بالوالد الاجل فشرع باز دار الى ان زال وامنا العلم واما
عنده معرفت ولا تحصى من الولد ان نظر ان منه تمنن وفضلا عن ان يذكر سفيان
وابن ادريس فقهان اشتهى ابن العربي من ابليس فالولد الامر في بعقوبة تبيلل ذلك حاف
ان تعالى الى انت بهذا واما الذي هو الله اكبر منا الى انبوب فيسلمها واياكم الى ان
تصول هذه الكلمة الوالدة لعد هذا او يتحملها بذ هنك فانى بحر وتلك المرتبة
ملا الغلط فقد فسدنا ان احرور به في غير لتبعلق اذا في المولد على ولله
ودينونة لازالة من يسعدون دون ذلك الى ان قالوا لمجد فيها سفح ولعود ما بعد بتكلم
لا ينفع ودي الاسم وانت انما تعلم ان الاطرا القصر القابل والمنقول فيه فسقتل
على نفسك وعلى والدك الا لاد لعد السر سكان هذا ان اسال للذكر الصنع وترك
المولف وان لسيرتك الدارس وسيد بان فضله كانت شيء بدو تعال واما
رجال مثل لعد العلم تطعيمه البشرية منزلة الولد من الوالد وكان ذلك رسالته
اعطوا ان اتى غاية الرضا والحنو الى ان قال وهو ما لعدم من سن شفاعة والوالد
اذا كان رحما تملكه ان يسلو عن الولد بعض بنوته واذا ما احتاج الولد تنلقا
دام بنوته فالولد لعصم والده ومن كله عليه ويفرح باله يعد العبادة بما يسعه
فيما اسال لمصيره تعب ولا تعجل للنفسه التعب الان والفكرة فيما لا ينفع الى
ان قال لقد نصحت علمينا وحثني على اعمالها فاجتهد فيها سعيك ولتنبه ما زال فيك
وتخوف من عونك وانا كنت الطالب من الذي يكره مجلد الذي رسلت الى هذا
حتى عرفت طينة خاطرك في اصل الانسان الى صالح دنياه واخرته الا الطيب طلقه
وحسن خلقه واعتدال مزاجه والسكان لمستقر الان من حال غضبه تحرج
فيها منه ما ليس يحلو والاسها عندي لاس حجة فاعتد كانه من سلاطين الاسرى الحسن
واسال الله ان يكون من عونك وبعلى قدرك ويزيدك في القصد وللعطف ولا
تخرجك ويهديك من موارد فضله انه هو الوهاب انتهى كلامه ما ارددت نقله
من جوابه وعنه رايت فيما اجيب للنبيه هنا لانه يخلو اسماعه
ابو يحيى الله الوجد حتى يسل من البحر الى الشمال وبا ظهر كاكراه الاقتران كما قد الاسير العفان
ولا اشتماله على دعائه وانا ادر حوابه دعا بالله فيما احسنت حلقه وما الى ستهدة تسعفان
والسامع حتى سنته فهل سجا الدهر وتعوق اقرانه لسعفان وقال وكم من نفس
وقال فيما اسند لمقطه لنفسه

نعم الذي ما حرم الله وزجر العبد واشتمال أن وابن معين في حفظ ونقل ومن الفتيا كسعيد ومالك
ومحمد الذي من جلال ونحو ومن النحو المبرد وابن مالك ❊ فرامباد حرو وعدو وقد رجمه الله
على نور حمته من ❊ أن الطعان الوسطى ووقر فيه بعدها وصفته بعض ما اعتقد فيه
وما على إذا ما قلت معتقدي دع الحسود يظن السوء عدوانا ❊ هذا الذي تعرف الإجلال
سيرته إذا دعاهم دجى لم يبق سهرانا ❊ هذا الذي يسمع الرحمن صالحه إذا بكى
واقاض الدمع الوانا ❊ هذا الذي يسمع للمرء دعوته إذا تعارف وقت الفجر أوجانا ❊
هذا الذي تعرف الغبر أجبهته من السجود طوال الدهر عرفانا ❊ هذا الذي لم يغادر
مستعمل هذا معه لدى أن نشنته البنا أحيانا ❊ ولله ولله ولله للعظم ورأفته رحمة
من القصر برهانا ❊ وحافظ النظام للشرع بنصرة للفقيه في دل للعرش غفرانا ❊ كل الذي ملنا
بعض من قيه ما ذنب الأنعل زدن نقصانا ❊ فكيف نقم له يحط على جانبيه كان
عبد الرزاق يطرق إلى ورم بالذي يخلي سهما ❊ وتشفع في يدعو لأحسانه كم حال حسنا
يا رب اغفر لأني فيما قد حط ولم أل الهوى وحنا ❊ والله إني في نفسي أخفي ان السبيل الى أحد
من خلال المودة وما في القادر اسأل له خاتمة حسنة حمده وثنيه والحمد لله صلى الله عليه وسلم
كنته على إسكلى من يعد السبب سيعد عادي للأقوم بيد ومحمد وسيعد لطاهر دمشق نعيد أصيره حفظه
ولو كان مني ماء وصفته به عملته غير صحيح كان ورعه ودينه جديرا بأن يضرب عليه وأن يأمرني بمحو
أمر الآ استطيع معه مخالفته بل لم يزد على ما أشدد من هضم النفس وقد أسس حلاة الذين
خليلك أنيل للصعفلين نعمه لمنه ❊ ياسعيد هذا ان نعم الذي بلغه ليس كمال رضاه ❊
❊ مكنه على الخيراز عدى لفقائه العسكي وه الصلاة ❊
وارزق لقاء ملائه ليس لهم رادع عن العلا وفي الذي وفي النسك ❊ ولهم متثبت للنفع ودافع
للتدلع والافك ❊ فقعد لها وانشد ابن سميه ولين دموع العبد والنسك ❊
فاقوه على انشاده وه وزن الوعي يحسنا القوى على ما طال يعرف ذلك منه من عرفه ولم اسمع
ابلغ من هذا المدح وسكن عليه فيه دررها به عصرا لو دون لتجارة ذا عصر طورا
بعد اصرح فيه هذا العرف الناس فرد اعيده ما يسمع المباني ويلو لا عموم بشأن
وصفه ما يعجز البشا وعلو مما لللفاظ او المعاني ❊ واما قول السابل ما رأينا كلمة
سع دهد للاعصار فعلى من هو اسيادة ما فعلتم ابهم من هو ابيكم فانه كلام خاطل بحال ابقينا
فهل حلو لعين هذه للاعصار مسلك حتى يعلى لنا مثل هذا الكلام فان قال كم من سلكي عطاء فيهما
ولا يتفق عزا وكم مفقد او مقيما على زاوية التراب من صنعه عاما ومعنى فيها معنى



من هو لطلب فيه من العلماء الذي استعمل من الساعلين السنة ولا اعلاما فهل ذلك الا محرد عن نشر
ذكره وطوى بسواده طيا وصرف الاقاويل فيه وتشاغل به عما يعنيه ولن يعني يحمل من
لله شيئا فالجواب ❊ أجل أن اعتراني فيه وضيق عطني بالأسف
عليه أو نسع مما لصف ولشرح مفهم مفعد الاسف ببرح والابرح ❊ وذكره
يلبس من عظامي كل ميت ❊ ويغني على أن أصفه بكى ❊ فلكل جارحة مني صوت صيت
وما أنا كما قال ابن النابه على ذي الوسه الا كما قال ذو الرمة
❊ إذا غير النأي المحبين لم يكد ❊ رسيس الهوى من حب مية يبرح
❊ فلا البعد يسلى من هوا لها ملالة ❊ ولا حبها أن تنزح الدار ينزح
❊ إذا خطرت من ذكر منه خطرة ❊ على القلب كادت في فؤادي تجرح
❊ وما انا إذا ما ذكرت مرابا ضم أعظمه ❊ وقبرا تشمل منه خير أهل زمانه وأعظمه
وأنحدر مني دمع أكبره الدم وأعظمه بتعاند الا
❊ الأهل احتز الغير ساليه أم فرعنيا بر ابرية ❊ أم هل تراه احاط علما بالحسيل المنتلى فيه
لو يعلم العبر لوارى ناوي على كل تربة ❊ ابدت من لا يحيط منه بوصفه شرح واصفيه
❊ يا حلاكان ذا امتناع وركن علم لا ماليه ❊ يا خليه طلوبها لصبا لقدر من كف مخلته
امثل لعبد كل روح ودار ماكنت تتقيه ❊ والله فيه لمصور ولا قبر حرمان الله العزيز مضر
ولقدة ذي الناس لعله لسان وقالهم طاعن بعده لهان ورثة الهده هام في الحرب
بتبعا على ساق بيدل عدلة فيمنع عنه لعرضا لا لوم عليه ولا لوم الا ما قال اسماعي عصرا بالتصحيح
❊ وربعد ولى لسمع قوله وان كنت عن السامع المبعد ❊
❊ فان شا فليسلتى وان شا فليصل الحسن قلبها ان عشقتم ❊
❊ ما قول اللوم عاذل والعتاب ولا يحجج العيون الذرفن ❊ واعيان اللوم ان لم يقرالارواح
فهو اهون على المحب من مرور الرياح ❊
❊ وهان بعلي اللوم في حبها وقول الاعادي انه لخليع ❊
❊ أصم إذا نوديت باسمي وأنني إذا قيل لي يا عبدها لسميع ❊ ولا انوح ما دكراه
في العلب نار اسف ولا تنفن جمرحا ما قلت فذا بذ مثل اشرق به الدكار على الاسف
اللعف ❊ وبدا له بعدما اذ مثل الصول يبرق بإقل مو بهتا لمعانه ❊
❊ يبدو كحاشية الرداء ودونه صعب الذرى متمنع أركانه ❊
❊ فبدا لينظر كيف لاح فلم يطق نظرا إليه ورده أشجانه ❊

ما انسهاس على كل عملى وا الا ما ... (تعليق في الهامش)

ابهًا والله ان لي لعلما بنا تحت بذلك حاب السيح للامام بنراتة وتشرح بشرح الجاهليه
الاول محبته التي لا تضمر بها كتمانه وتتبارح ولا الح النسيم بعجاب سوقه
التي اذا اسكنها النحل تحرك بنسيمها حنانه وكم اجاول كتمان ما عندي
ومن السكر لتلك الحال الطايفة التي لخذ دكرت بغيد الجمد وسدي واقول
سكونا ايها النفس سكونا فان عهد الحدي
ومن الدمع ان كربت ما كتب بهذه سن ما حوى كما من البلدر
اما والدر اكل والمحل والدرامات واحى او الدر امره للامر
اذا ذكر من تاح فلبي لذكرها كما انتفض العصفور بلله القطر
الثم حتى تعال سكن الامر وابث حتى تعال لم له صبر وانقلب حتى تعال فهل هو على الجمر
كمنت الصور من القلب حتى حمته فاحتج به العسان والعلب مطرق
ومن زاد عشق وان كان حاد ان الصور من عشه بيتم بنطق
فما التجمود معنى ولا للكتمان حاصل بل تنعتي به نبتغي ولكن سكينة من انتقال منه
بالمدال الاول ولم نزله وزنا لو سو الافتى حاف ومقلة انسانها بالعب
وشغوم لصرم احشاوه بالنار الا الله ساكت ذات فما في الجسم من مفصل الاوفيه
سغم بات ثم له الشامت بما به ما يحزن من له الشامت ان تكلم وهو متكلم وان سكت
فهو متالم فان لم از رها عادني الشوق والهوى وان زرتها نشف السواد لقاوها
وان قلت اسلوها تعرض الطيف طيفها وعاود قلبي من نسيه واوصا
ابها والله ولقد شربت من حبه كاسا بعد كاس
شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
ولعشق وجهه ربها قام بالنص والقياس
وكم من للاكرم وجه مليح ولكن مثل ذلك ما لقيت
فكيف الاجرى علمه طول السنين دموعا فوقها ساعة الفراق واشد
ايها الراحل بالاراي لعلا دسرت عنها من خلف ولد فارقته حوله ان العيض الدمع وكلما
مله لسرحا زادني لسرفه واعتقادا لا انشد بغيريه وما الدمع لتحجر جفونا
منقى الغضا والساكنه ولا معنى لشطوى السوق دون الى لا يزول عن العتاب
فان قلت لعقد واتما انسف على عطر رميم قلت بل على غل عظيم
حلن لو اجبتنا لعلمنا مكان الصولة من معشر الغلب حيثه

بذكر

لو لم يكن لي السبب الا ... [marginal line, illegible]
بذكر والداري مشوق ودو الهوى يشوق ومن يعلق به الحب لصفه
عراه على بذكر الهوى ورحاله وحث على نغل المراد وقرية واما من السايل ان لا اذكر
صوابا منه فن الماصي كما اداره فصح عن ان المرد الحاصل لي منه ليس كما حاصل عنه
من العلما وان صبحي فضلا وعلم الالات هن فن ومن السوا وما معرفتي لمن جاء طلبته
الليل والنهار لغيره وان كان زاطلا وان استغنى عن التعريف به سبق الناس العرف
به واما قوله لي تفني عمل من لسبها كلمة حق وضعت في غير موضعها وانا لتشقاق حنانا
وشرحوا الحيد من لسه حنانا وسال السدان لحيد من الحيد والانا وما الشايل عارفا بما حبب
عليه انها يلح المسول ولا واقفا على ما اصحره فلبه مما تعقله الحر المقتول
اذا نشبت ان ارفى وربطني وملكي زماني بما عشتنا اعتنا وعنا بما
الا فارسق الدنيا لعيني واسمعي بادرهما وانطق بلسانينا
والا فلا خلاق بلسانا ماترون وليس من الحاوله الاكثره الفضول وليمسك عن الخطاب
العدو المخذول والجهول العذول فان جوعه بالملام والعدل عن من حوله الامول
ولنشو شيئا في العلوم صعب واما ظلم العدل صرت وعدل عبيد السو الجاهلين بلا هم ولنا
ومن العليد عدل لا من يحوك عن جهله وخطاب من لا يفهم والكلام من هذا الطول
وربما كان حمد منا لعنه لما امرني نبو من هذا الجواب ومن احب ان يعرف ما اعتقده فيه
فليسطر من محبته من الطبقات الاثرى عن ابايح الله كله اسال لغعه تعالى وليحمد الله على
نفسه بسيدنا محمد والدو صحبه ان يسالم عليهم وان لغفر ولاى وان يجعلني معه في دار كرم امته
عاموال الحسنه والسباط فيها محبته وما ابرى لعيني في عجيب وفيل الى جانبه احسني
ان يحرها الى الحكايه فوق حقه ولا كر كنت بسببه وما حملني واعتقادي فيه ما وصفت
وانا من شكله من ذلك ولم ادله فيها كلاما لا يشرح لعني للقيامه والخبر كالى
احسط من ظلام للامدرا ادفع عن نفسي ذلك ولا احله فيه كلاما ما احل فيها
كلافه وان كنت فيها حالفته من وقت ولقد سالني فيها بك من ايام عن مساله ليس
بسا الله عنها ولسان لخطر في ذلك سوال حرا انا احفظ القدر المستدل منه ولم اقل
حكمه ام من مواقعه من كلامه في بلدي موضع من شرح المنهاج ومع هذا لم اقل لنفسي
بعمال يشرح كما الذي اثنى عليه من اجل ذلك بما كتبه ونحو من ان يلون لما كى
لعتي عن معنى هذا وعندك ان من شروط الفتيا اذا وقعت ذلك وبلغ المفتى
لن لعالم اهل النظر والمناظره فيها كلها لمن يذكر كلامه فلعله يجد بها ما عدا

لشيء غاب عنه فلا اشكال ان هذا شرط من شروط الفتيا لا اجوز لمفت ان يفتي دونه
متى جوز ان يكون في كلام ذلك المتكلم ما لعله يغيب عنه فما كف اعتباره ومن
جوز ان يكون عنده ما [illegible] من عرفيات البلد او اخريات الاقليم كذا اوبسبب
حادثة وقعت لم ير احدا [illegible] ولا يستغني عنه عما عنده وكل المطالب فهو
اخرق وقلد الدين لسبر الهاوين فان قلت اعتقادكم انه لم يخلو من هذه الاعصار
مثله مع تجويزكم على العسر بحكم المثل الذي يحرم العين الحق بما لا اجتهاد قلت
للاعتقاد واقع لانه [illegible] لا وقعة عني والمثل واقع لا محالة لا حيلة كل
الصراف مني ولا اشتكي الذي اجهلها فرب معتقد امر تجوز من اسبابه بالنفس بواقع
وهذا يجده الانسان من نفسه في الامور الوجدانيات فصلا عن الامور الاجتهاديات فالعطشان يجد
العطش من نفسه وتجوز من اسبابه امورا وقد يكون بعضها هو الواقع دون بعض
فان قلت او الموت على العسر [illegible] المثل المقتضي لخطاء الاعتقاد فقد
تطرق فلا الى التشكيك في الاعتقاد وهو مع الجزم لا يجتمع قلت يجوز من قلة المثل
لا يلزم منه اعتقاد [illegible] دخوله [illegible] في هذا الاكن خصوصه وانما هو اخبار
او جواز ان لا يكون ولقد في هذا الجواب وبالجملة فهذا الرجل كان في الاعصار هي الاحد
علما ودينا فهما ونقلا وورعا وتحريا جلالا [illegible] وحسن النظر وتقنا
لابواب المباحث معروف بتحصيل المشكلات وكشف غوامضها تحرير البحث حفظ
للكتاب والسنة واقوال السلف ومذاهب العلماء فيها لمذهب الشافعي فيكل ذلك
على نصوصه حفظا وعلى معانيه [illegible] المتقدمين والمتأخرين مطلعا لكل علم
لا اعرف على [illegible] من الناس الاوحد في زمانه [illegible] فقد [illegible]
ذلك [illegible] علينا ونفس [illegible] من [illegible] الحق والدعوة [illegible] هذا الذي [illegible]
فيه [illegible] العالم للعلى [illegible] الهدى [illegible] فصلا
عن الوصل [illegible] وعرف واعلم على القضاء [illegible] عن ان [illegible]
ولا [illegible] عن [illegible] ولا هو في طالب
الغايات ومحيي [illegible] فان قلت ما هذا الشيخ الامام اعرف شيء بنفسه
وزمانه فهم كشف لنا ان ذا ما العلم المعرف وانه اهل [illegible] من له سبب الى علمائه
والطلبة [illegible] من الطبقات [illegible] الطريق وجلالته عنه [illegible] هو الاهل
لكن من اجوبته بسؤالات سالته عنها [illegible] ابن عبد السلام في مسئلة ذا ابا عمر

اقناع



محلة المطلب

اقناع عن الادب ومع للشيخ الذي الاقتصار على جوابه وهو المقصر بعض [illegible] طرس
عن مقام الفتوى المبادر عليها بالقصور والعجز عن الاتيان بمثل شرحه وهو المرتجل
شاعر العصر [illegible] وفي [illegible] العيد [illegible] الخلد وابن الصاحب الخزرجي فاعلط
له القول حين عرض [illegible] تاج الدين [illegible] الاعز [illegible] العلائي
وشيخ الاسلام [illegible] وهو [illegible] الخزرجي فما هذا الامر العظيم الذي
تتطرق [illegible] قلت ما الجهل [illegible] مقاصد العلماء وما
يعقلونه من هضم النفس [illegible] ارشاد [illegible]
ولا يخفى على ذي لب ان [illegible] اهل الورع والتقوى لا يرون انفسهم شيئا واذا
اجتمع الناس على [illegible] الصواب باعلامهم ما يكون الحق
في نفس الامر [illegible] الخلق وما ذا عنهم العلماء ويجعلون الى
المجلس [illegible] وسمعة [illegible] وانه [illegible] التلميذ وتعليمه
هضم النفس [illegible] علموا [illegible] التي منها هضم النفس
[illegible] هذا ومن [illegible]
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه [illegible] انا سيد ولد ادم ولا فخر
ليبين الشرع ويعرف الخلق ما هو الواقع [illegible] لولا انه [illegible] صلى الله عليه
وسلم وقال عليه افضل الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى [illegible] التعرض
الى المدرس [illegible] مقامات [illegible] سيدنا
عليه السلام لا تفضلوني [illegible] على [illegible] الناس
غيره
وقد [illegible] الجواز عنه [illegible] مردود [illegible] تفضلوني
لا [illegible] الاشكال فالمعنى انا [illegible] على التفضيل [illegible] لا [illegible] ما هو
الواقع في نفس [illegible] يونس من الانبياء والملائكة عليهم [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] التفضيل [illegible] عليه السلام بالذكر
[illegible] عليه السلام [illegible] حاله [illegible] ومقصود
[illegible] ذكره [illegible] دينا وورعا وعلما [illegible] على
[illegible] عن ذكر
[illegible] الطالب
ابناء الزمان المتقدمين [illegible] عن [illegible] واما [illegible] الحاكم

ولعل جرا ابيلاء وجوده نفع منه بموقع ويستنفع به ويستند به على امثاله في فتح مرتج
العلوم واستقرار نتائج الفهوم ولعلم ان كثيرا الذين نراه ينتحل للعلم اخس عنه وان
اسم لسمته ويحكي ظاهرا لصفته ويقسم قلادة فانه قال القائل

وكل يدعون وصال ليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

انتهى وله مثله وابلغ منه كثير
فلو السامع قول من فضل العبد فربما رجح انه مثل القائل بعد ان لم تكن منهم وانا لا ادعي ولا ايسر
يدعي مقام ولقد نزاد ان القائل كلا وطيبه وانا الكلام محمول على من ليس اهلا زمانه
واهل زمانه بالنسبة اليهم كالنعي بينهم وهو المفتي لدرسه في الشامية البرانية
بقوله تعالى او يفصل نلتها لا ينبغي لاحد من بعدي تنتشر الكل الان قد يستلفون فلم
يصل احد الى مقامه اما الاطلاع الخلقة كما عليه او بعد ذلك وهو الباطن عنده بما
يكلم في تصور التعقيد في مسئلة الاستغراق وقد حط الاسنوي صاحب التحصيل من شي
منه بمحمود الابيات ان علم سواك الذين علموا واني فهمه هو فهمي يبدر انته صرح على هذا
بعدما كتبه بخطه مما ادري كيف صرح عليه اعطاها لنفسه ان نفسها يسرلها الذين
فيوض عظيم بين النفس وهضا واحتقارا ما دام يوري على كل من لا من عندي محال
معدة لعصفا اللغة من الاول وبعد الابلغ من الثاني وبلغه مره ان بعض المعاندين
استعد عليه ما يكسبه الموقع في الاستحال في الالفاظ وجمعها او وصلا لمخبه لبسه
وهي لفظة لم يكتب الاله والشيخ من الذي ادعى العبد وما يليق للشيخ الامام نعمة انه
قال لو انتسبت لعلي لعني بما يودي الوالد فكتب اليه رسالة وقال فيها لسلفه
فيستفيع من دينه ودنياه ان سالته او يقيم الحجة عليه او اقاربه الاجهل فلو بسا جلا الله
استوا ومنها من حفظ بقلبه لسلمه الفعل مني اني لا افضد اذى مخلوق ولا احد من ملكي لعصا
لاحد واذا الوقعة من احد انه لو كني افصد لسعا ان يدفعه عن جناب وبعدائي
التعجب من بعض العلماء للعدو وهو الذي يغرض لمسار عدوه فليسا حسن ته واقول
في نفسي فهو يسمو بها وان الشخص ليس اشهر عن ولسو انسانه من حيث هي
فان الاجيد ذلك لنفسي والعجب انه يسع ذلك لاحد لعم قد يستوا دان لا يحصل
للانسان خيرا ولا يستدفع عنه شرا الا بها فيحصل له ذلك التوصل به الى خير او
دفع ضرر اما ان حسب هو فلا والذي يخفي ههنا ان العداوة قد وردت في العذاب
من الجار والخالع على ما ورد من بعض العلماء والحكم لعبد وللبغض لله من الكتاب والسنة
من حاله واما قوله انه لو انتهى يحكم فانه ان الذي يتكلم به هو لشرع واجبا او مندوبا



ما ينبغي ان يوقف على شهوته ولذة ربما جاءه وحسب بسببه وان كان عن ذلك فهو الى ما ينبغي
والمعاصي لا ينكلم بالشهوة واذا تكلم بلسان الشرع فلسانه لسان الشرع وقلبه على
الشرع فينبغي ان يصون علم الشرع وكتابه عما لا يرضيه واما ذكره من القاضي الاسنائي الا
والله اني غير راضي بشيء منها لاكني الا عنه شيا فعليه عني كون القائل ليس مني ولا هو داخل
فيما يشهد به على وايما المشهود به على القاضي ما يعد مولده انه دخل من القاضي الكتاب
لم ادا انت جرا ما يسع للقاضي ان ينكرها الى ان قال وهذه الاقاويل يكتب كان لمسيح
علم الدين البرزالي هو الذي كتب نسخته واعطاها للموقع ليعذروها ولم اكن اشترت
له بشيء من ذلك الا لحنة هو الذي صرح بها الى ما الذي يعلمه من قبل الرساله وقد عرف
المقصود منه وقد حزن القاضي جمه لعنه علق وقال له انه لعبر من كلمه للفقهاء ما تعض
ان يكون من شرط العدوان الحرة ميسرة عدوه ولحق مسابقة في جنبه بل العداوة
للعدو كاف وان كان انما تعود ذلك لتوقعه اندفاع شره او حصول تلك واقول
ان ان هذا مما لا يفعله الا خسيس لحقه ولا ينبغي لمسلم ان يكره مسلما
وان توقع شره وانه لا يدفع الا صبره فهو غاية ان العدو ادعى على دفعه بامور
يخرج عن حد الحصر لا تحصر فينبغي ان يكون بسوال الله وتعلق قلبه بان الله يدفع عنه
شره بحابيا فخر وعافيه بلا محنة فان ذلك قد يحمله على العلاقات للعدو وصدقا
او لعوارض لعرض للعدو تمنعه من اذى عدوه وان لم يتساوا هو من هذا الخارج عما
نحن بصدده فليعد الى المقصود فاقول ويلعني انه لو جه من الحسن انه المدد الله عليه
ما لقا من وطلب لشجارات ان يعد كتبا في الكتب ما اتفق عليه فان يرجح الشيخ الامام وقال
هذا الكتب كمنهاج الرملي يحرزها ولا الكتاح من اليه او ما قاربت نقل العباره
فوجد الحارز الشيخ فقط الذي يسابط معدريها وكان ان لم يعدم ترتيبه مصالح
الوالد فما هو من اقرانه بل من مشايخه واقرانه وكان من جملة الفقهاء المحققين
فقال الشيخ عظ الذي يحارب دع الرجل فما ارى مثل نفسه ولو عددنا مشايخه
واقرانه عليه لطال الخطاب وقد اوردنا منه في طبقات الشافعية الكبرى ولم يختلف
اهل عصره من انه عالم ذلك العصر وان الزمان اما دام لم يسمح بمثله وقال لي الشيخ
لله العلامة الوزيري لم الذي بها الذي بعث للمقاتل عرضا صحيحا لقاله وعرفها
من الطبقات من الفقه حين تشتغل من طايفه لتعلم وقعد بالسوال لو قدر انهم بعد الاحد
للمذاهب تقصد الا كان مجتهدا عارفا بمدارك الشرع لمن كانت نفسه مرهبا للاستعمال

لعبد اعمار بعض المراهصا المحلفو كلما الازداد الزمان بدوا نقاد الناس حاليبو وانا على ان
هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولا تنتهي الا بسواه ولا يسعى للتطويل في هذا
المعنى وعلو قدر الشيخ الامام علما وشانهما الا كخفي على ذي بصيرة ؞

؞ وفضل رتبة ما يحكم على احد الا على لقد لا يعرف القمرا ؞

واما انكاره على ابن نباته فما اعرفه وكنت حاضرا واخبار الحر عن لدوان ملاز وملازمه
فانها من معنى الغيبة لهما والتنقيص فيما كان من احد يحمل الغيبة ولا التنقيص لاحد
لاسيما مثل هذين وقد ان سيدي العز طرهو لهما اما القاضي تاج الدين فقال يعرف انه
في قضاء العدل واما شيخ الاسلام ابن دقيق العيد فكان يعظمه ويجله الاجلال الطول
من صدفها الحمد لمن يمدح من ما لعمي الفضل في بعض التحرير واما قصة سلطان العلما
عز الدين عبد السلام فكان من الان بسالته ان المنقول عنه فيه رضي الله عنه تحكيم لتعميم
المفرد المعرف وانه لم يوقع الثلاث على من حلف بالطلاق وان العراقي سال ابن عبد السلام
عن ذلك فاجاب بما نهاه ذكر ضرا عن فيها العرف فعلت هل هو عن هذا الجواب الا فنا على
مقال الاسند على جواب الشيخ عز الدين ومن يحسن ان يرد عليه وقد قال ابن الطلاق حسبنو لقد
الفقيه اذكره في ذلك الجواب المطرب الذي لعل سامعه اذا انه يرده انه هو الجواب
وانه لم يقصد بما ذكره فيه الا الادب مع الشيخ عز الدين ولعلم ولده للادب مع الفضلا
وقد ان لسوا الاجلال للشيخ عز الدين وكان يحب تعلمي انواع الخير عازا دان يسلهم ويدل على الادب
مع الشيخ عز الدين ولعقائد علو قدره انا قاطع بذلك واما اعترافه بجلة شيوخ المهذب
بالقصور عن مقام الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عنه فان الرحمه لسبيل الادب معه والمحبة فيه
والاعتقاد وقال بمرات هما جمع لهذا التالي المجموع الذي لجمع للنووي ؞ ؞ ؞
ولقد يسكن دار الحديث الاشرفية وكان يخرج في الليل يتهجد تجاه الاثر الشريف ويمرغ خديه
على البساط هو والشيخ الدين سالته من ايام الواقف وقال للنووي كان يجلس عليه ورافع
من هو مسره ولو ان اثر على لعلي لسيحتاما قسما فيها دنيا فرق من حالهم ذلك الشيخ الذي النووي
معي الحالة الزاهر لعله وحل بذلك الشيخ العامي لخلف وسالة الامام دعاه الرشيد وقوله وقعة
حلفه وقال الاركف وعن زار النووي يمشي من بدل والبدل للفعل ولذلك ؞

؞ وفي دار الحديث لطيف معنى على بسط لها اصبو واوي ؞
؞ عسى ان امس بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوي ؞

ذلك حاله معه وكان رحمه الله كثير الادب مع الاصحاب والقيام بحقهم عفيف اللسان

طاهر



طاهر القول كثير التعظيم لهم بظاهره وباطنه حافظا للادب معهم وهذا شان العلما مع
الائمة وبذلك حفظوا وبورك في اعمارهم وعلومهم وعليه مضوا لا انا متسلون
بوقنا اللهم اعفنا ان ينظر الصالحة لم لبس يشعري من ذكرك ولا الذي سبقوا الوالدي
للزمان وليس ذلك انما الانتقاض من عاصره ومن جالسه فالذي يعتقده ولا ينحى عنه من كونه
ومعتقد المخالف فيه فهو لانه ان يسبه الى العلم فانه كالنجم بالنسبة الى سلطان
الدين والدرجة والقدر فانه دون الذي كان لو اوفى زمانه لكثير فوقه ان في زمانه الذي كان
فيه مشحونا بالعلماء في اصناف العلوم ما من صاحب فن منهم الا وهو معترف بانه لا يدرك له
عنا نا في ذلك الفن قال قلت هو لم يكن الكلام الا في عاصره او جالسه لعود
بالنقص على قولكم ان من حكى تعظيم على ترجيح الشيخين الرافعي والنووي فانهما قبله وقد
قضيتم بان لكن المبني اشاعة ومخالفتهما لم يكن من اهل النظر والتصحيح قلت
لما خرج زمانه عنهما ونظر في ماخذهما ووقفه على الترجيح قال انه وهو عادة مستطرد
مطرد في كل متاخر يتبادر كلا المتقدم جاز القدرة على الاستنباط والترجيح اذا طرحه
نظر فيه المتقدم واحاط بما ذكره من المسلة لم اقدم على مخالفته فيكون ذاك من هذه
الصفة او مثلها بالاتباع وفي نحو هذا قال امام الحرمين وقد عنت بعدها التسمية على
السابقين من المجتهدين هذا واضح من الحرف والصناعات فضلا عن مسائل العلم لذا قال
وهو حق لا مراء فيه قال قلت انظر دون هذا في كل متاخر قلت كلا ولسنا
الا نفى هذا الا كل متاخر يعطي كما يعطى الحمار ويتشبع بما لم يعط وزعم وعلى
مستواه الطرف والتسيد ان العالم حسبنا يحبه في نفسه حاسا عطية انه اهل لهذا المنصب
الرفيع انما نقول هذا فيمن صفته ما وصفناه وهذا الرجل الذي نصفه كان من العلم بعلا
ولمعي في الذروة المسني بحرها ولو عاود الاعتراف عن مجيد ان يعارف اعظام مخالفه
الشافعي ويحمل الذي على جانب لعرفة العرفه حالهم ان من البحر من القاطع
بحيث لا اعرف له نظيرا في زمانه وكان اذا امر مسلة قد يعدم له فيها احسان لا يستخير ان
يقول هو المختار عندي انه لم يجد لنظر احد بدلا يعول فيما هذا شانه لم يجد فيه
نظرا جديدا وهذا قد اخبرني به من في اول الكتاب العلائي فيما زعم الا فنا مما سبقنا
لعشه على العلبة وللفتى عن محبة للشيخة العبد الذي عن ذلك يجعوا هذا انه المخالطون
لنا وقال بان القول الذي ولا اقدام على مخالفتها استفرت عليه قصور الذي من سبق
ليس من المستفيد ما لسعدنا ولصحح واعتراف لها ولفتح والصانع فيحمل ونسخ

وصدور نفس او تشرح وقلوب تنكسر او تجبر وتفسح واموال يتبادل بها ونسيخ ونظام وجود
تفسد او تصلح وامانات تنزع او تودع ومقادير ترفع او توضع واعمال تشهد على نفسه
انها صالحة او طالحة ولو تجارتها خاسرة او رابحة وان ذلك في الحصر منسوب الى الله صالحة
الذي لا يعزوه وعند مقولة وعلى نفسه بيان ذلك ما بينه الشيوخ الذي جاء به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصوالح بل ما مسئلة التي الفاضل العاصي لا تكلف ولا تطلب بيمين
مذلك اذ ذا اسئل عن الفسافي لا اخشيه ان يدركني منه شي للوزن صاحبي دابت حظ بديه
في حول لعرشه هذا او بالوزن معناه سمعناه منه وشا الله ولكن اذن بالعصا او كي
وقعه وقال اكثر عليها من اشكل العلم فنص على بدين فقال استكثار لا يدرك ابي
يوم تلك فقلت لم قال لها الدافع متى يحيى كما ادى لي وقال يحيى فقلت اعقل ابو يحيى فهذا
شانه رحمه الله في تجربته ثم اما الامور تجري على زمن يصل الى اهل الرشد فالحسنات
الزمان بعقبها او تعظم على الله بلا عول من وصل الى عشر معشاره علما ودينا وقد تنبه
وقتا ليه المتقدمين والخوض معهم في تجار الفضائل اما ان لم يدان هذا المقام بعشر
المعشار وهو غالب علما وفيما هذا فتقيسنا لهم وفضلا الاسماء لم تصلوا بهم ان حدثهم
انفسهم ما فيهام مخالفة الاولين عن نظر متين فزور موعد ذي العرش مكين
فليقف عند القاصهم ما يلقى الله قال قلت حسبا ان الزمان يصل ابدا
عليهم تعالى عليه دليل قوم اجاو هو وسواس الشيطان الرجيم وتحرص على الغيب ذمهم قلت
بل تقوطون بها حسنا او قد تعد كل الظن ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن كون
الشيطان واما قولك تحرص عن الغيب فهل تعتقد انها المسائل الى الزمان عمهم بهذا السياق
وان حسنه بل يصل الامام عن العدل اولا ان قيل لا اعتقد ذلك بل تعبير عهده او جود مثلهم
فلا اعلم كيف تعدا مبلغ علمه ولعلها اعظم الفرية على الله جهول معالمه قال قلت
هذا البعيد فالذي تسوغ لك الاسعاد ذمهم لم تعتقد بحرصا على الغيب تتوجه الى الفنا مثله
ولست لا ان ولا ابن معاذ ان ذلك ممتنع على القدرة معاذ الله بل انه امر لم تجربه العادة قال
قلت انا اسوغ الاستعداد مثلا او لكي نص عليه في الزمان المرتد ولم يجد مثلهم
فعيننا ما اسمائي على ما كان قلت وهذا الرجل يحرص على قطع بانه لم يخلو بعد الغزالي
نظيره لسان ذلك من شك فيحر للمصنف هذا عنه فما بعد اعتبر انت في الغزالي وكيف
اعتقدت انه لا يجي بعد الغزالي نظير لانه ما جاء له نظير منذ مات كذلك يعتقد من انه لا يجي
لهذا النظير لانه ما جاء له بعد موت الغزالي نظير وتعتقد هذا الحديث لا ان زمان الا والذي بعده

شر منه

شر منه رواه البخاري وعمدنا لها وصرنا لا تزداد الدنيا الا ادبارا وحديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وما دلت عليه الادلة من تقارب الزمان وظهور اوائل الجهل واندراس كثير من العلوم
وان الذي زمان الا والذي بعده دونه وهكذا الى ان نلقى ربنا واخبرنا منبهنا انهم يتناكرا
شا هدوا ذا الذين سوخهم قالوا انهم لم يكونوا بالنار قال قلت قف ههنا
فعليك اعتراض الشرح قلت كل زمان دون الزمان الذي قبله وهذا مستعمل عليك بتعصاب
درجه ابلك عن مشايخه فضلا عن اشياخ اشياخه الى ان ينتهي الحال الى الطبقة الثالثة
لطبقة الغزالي قلت نحن لم نقل كل عالم في زمان ما هو دون كل عالم في زمان
تقدمه وهذا الاصول عامل واما قلنا كل زمان فهو بجملته دون الزمان السابق
قبله وقد يكون في هذا الزمان عالم لم يكن مثله في العصر الذي قبله وان كان ذلك العصر
ارفع اما للكثرة عدد العلماء فيه وان لم يكن فيهم ولهذا تعلم ان هذا الذي تعدهم مجملهم
يقاومونه ويربون عليه ان لم يقاومه كل فرد منهم فليس زماننا فخر على الازمنة السابقة
عليه من زماننا الى سنة خمس وخمسمائة وهي التي مات فيها الغزالي لوجود هذا الحبر
ولتلك الازمنة فخر على هذا الزمان بكثرة العدد في العلماء فيها فعدد من هذا عن تنبيه
في زمانه لا كفرا به عالم القرن قبله من زمانه اذ كان عقد الكل يدانيه ولم يكن
عند الغزالي يدانيه وقد اعتبرت الازمنة بعد الغزالي فوجدت الامر على اضعف ذلك قال قلت
ربما تعتقد انه كان يداني ابن الرفعة في عصره قلت كلا والله لم يكن له في عصره من يدانيه عن انه
كان فقيها وليس لصفة في سائر العلم كالفقه وهذا الذي نصفه وقد كان في العلوم كلها سيرها
والمعقول كان بعد الفضل اولا فانه فيه من نشر الموت لعرضه ساطيا بذلك رحمه الله عنه وعن الفضل
للعلم الجمعي قال قلت فهل ان الاداء ثم انا دلت على تفضيل الزمان السابق على
اللاحق بعده بجملته لا على تفضيل كل فرد في السابق فرد فرد وليما جاء العصر السالف
اما الحسن البصري او غيره ذكر له صنيع الحجاج عند ابن انس بن مالك فشكونا اليه
ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقيل لهم هذا وقد جاء عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال
لابد للزمان من تنفيس فعدنا نفهم ان المراد كل فرد ولاحسان يتنسبا بعد الحجاج وان
كان ظالما في زمانه بعاقا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحليتهم في زمان عمر بن عبد العزيز
وان كان ايام هلال والتفضل زمان الحجاج على زمان عمر بن عبد العزيز لا ينفي الحجاج على تقي عمر
قلت انما قيل هذا في الحجاج وعمر ان الحجاج كان اميرا ذا شوكة في عهد عبد الملك

وعمر بن عبد العزيز كان خليفة وصلاح الخليفة والان صلاح الملك وفساده فساد ليبرئ من الناس
فزمان عمر لما كان عليه عمر من الصلاح خير من زمان الحجاج الذي كان فيه مثل عبد الله بن زيد وسعيد
عبد الله بن عمر وهلم جرا الى مثل سعيد بن جبير مثلا والله ما الزمان ذاك الزمان ولا الخليفة كالامير
ولا كان من زمان ذاك الامير سادات يتساوون في هذا الزمان بعده لو المشهورين عن مشهور
منهم ولا اتباع بعده النبهم قال قلت اذا رايتم مثله بعد ذلك لم يكن في قريب زمانهم ثم سنه
فيكون الفضل مثله ولن يكون الا ان يعد نحو هذه المدة فما جاء بعد ذلك يعوز اهل العصر
التي لم يخرج مثله جاز ان يجيء اعلا درجة منه بعد قوته يعارض هذه القوة او يزيد عليه
او ينقص عنها قلت لسنا ننكر ذلك ولاكن لما راينا غلبة الجهل والاكتفا بتيسير
من العلم وتعود الزمان بهذه ظنناه ظنا ولسنا نستيقنه فهو ممكن ان وجد الله
في النفس ويستمد بالمدد وبطول الزمن ويرتفع الحسد بموت الحاسد والمحسود
والسائل والمجيب ثم يأتي بعد ما يقوم سطرون بهذا جاء مثله اولا وبعد هذا التحا طريق
او با طالم بهذا الله خروج عما يجيء بصدده ونحن في العصر ممن يتصدى للترجيح ان يعسر
بهذا الرجل من علمه ودينه ولسنا نستبعد مجيء من يعسره على قرب من الزمان مرضيا
بهذه المثابة فليترجح والا ليعتبر من علمه ودينه فلا ينبغي ان يجعل الذي يتكلم به
يشتد انسان للفقه او يسير الحديث فيقدم على الترجيح مثل هذا العدد اليسير الذي
الذي لو عرضته على الراسخين ما تواله فساد ما ظنه قال قلت ان لا احد يتصدى
فوق على الترجيح من فروع كثيرة نظرا وانسيا ظاهر بعلا واطلاعا قلت
انما تجد لهذه القوة ان وجدتها وسلمت عن رؤية النقص في فروع محدودة وليست
تستطيع لن تدعي وجدانها على حد سواء لينبئ ان مسائل الذي يعد باسرها
ولن يصل الى ذلك الا ان يطلع بعلوم بلسه ولغة العقد والحديث واصول الفقه ويشارك
في علوم الصبر ممن كان الغاية في صحة الذهن وجودة النظر ويعد منه له ممارسة من العلوم
بحيث كسبته مرور الزمان على الممارسة ودوام النظر مع كثرة اطلاعه للعلوم التي
ذاتها قوة وجد بها ان يعسد القدرة على استوا في مسائل الشرع يعد والله بالمرصاد
لكل من يدعي عن ميزتين جادية وجادية انه اهل لذلك في عوارها وسبق مدعي السابق
فيها قال قلت للشيخ ان يستعان بمسائل حكاية للاكثر ماذا خالفهم الشيخ الامام رحمه الله
وان مدعيا ايضا اتباع الاكثر بعد اطلاعه في النقل الاحتمال والاستنباط ولس
المذهب والله الحمد الذي ساوى لا يعجز لعدد منها ما ثار لم يكن عن هذه المسايل وحده
علما

علما بعضا ما كان الذي عليه الاكثر قلت دعوى ان ممنوع عند الا السبكي نسبه ان
ما الاكثر والا الشيخ الامام يدعي اذا خالفهم انهم خالفوا الاكثر الا العلة فيما خالف فيه
للاكثرين من غير تقيد منه ايضا ما الاكثر وقد قال هو في كتاب الطوالع المشرقة انهم لم يعتقدا
ما الاكثر وتعلما نحن غير ذلك من كتاب التوشيح قال قلت قد قال الشيخ الامام في باب الرد بالعيب
في تبعيضه الحمل ان الرافعي عدل عن طريقة الشافعي انه قال تعالى يقسط من الثمن ما لا
يصح للاكثرين على التبعيض والامر كما قال اذ ما قال الرافعي ما لصفه وقضيته ما حكاه الاول
ان يكون الاصح اختصاص الرجوع بالام لان الاصح ان الحمل يعرف ولذلك ذكر بعض شراح المصباح
الا ان الاكثرين ما لوا الى ترجيح القول الاخر فان صحح صاحب الكتاب وذكروا انه المنصوص
فليتوجه ما ما حكاه الناس انتهى وهذا ايدل على ان الرافعي يتقيد بالاكثرين وان الشيخ الامام
يعرف منه هذا فكيف ساغ له ان يقول في الطوالع المشرقة انه لم يتقيد ما الاكثر قلت
اعلم ان كثيرا ما كنت اسمع الشيخ الامام يقول ما ذكره في الطوالع المشرقة ان الشيخين لم يتقيدا
بالاكثر ويحكي لنا مجلسه في قلبه مع ابن العطار تلميذ النووي في سنة سبع وسبعمائة
بدمشق وقوله له لم اسمع شيخك يرجح الاكثر وقول ابن العطار في جوابه لان الكثره
نقل والنقل يترجح بالاكثر ورد الشيخ الامام عليه بما ذكره في الطوالع وقوله
لا اتباعهم للاكثر يوافق ولهذا الوانسي للاكثر بحواشيه الان صادق النظر
والذي يترجح عندي ان الخلاف ان كان من الطرق فلا باس بالترجيح بالاكثر لان الطرق
محض نقل فلا يستبعد ان يرجح فيه بالكثرة كالروايات وبهذا اندفع من ترجيح طريقة القطع
المذكورة في هذا السؤال لان الاكثر حكاها الرافعي عن الشيخ لانه هو فقد ذكروا
انه المنصوص فهذا نقل مجرد خال عن التفقه فهو رواية محضة فقد تم ترجيح
انه الى عصرون الطريقة القاطعة بجواز نقض المبيع لقول العراقيين انه الاكثر لا مطعن
عليه وان كان غير موافق عليه مع كونه لم يتقيد بالاكثر وان لم يكن من الطرق فان كان
من المسائل المولدة بعد الاكثر او في بعضهم ويعني بذلك ما اعتبر للاكثر فيه كلام فلا يشكل
انه لم يتقيد بالاكثر في ذلك والصحة البلاغة ولا عبرة بهم فيهم يستقيم الى التصدي للترجيح
كان الى عصرون وغيره وكيف يحتمل ذلك ولا الكثرة ولذلك المسائل التي من الامور فيها
غير انه لا الترجيح احد الطرفين بل الطرف الاخر ... سواء المسايل التي لم يكن للاولين
نظر عليها فيها وكان الى بعضهم على جانب منها على ضربين ... الا يحيط الرافعي علما بذلك
معه وقفا له على المسائل ... [illegible] الاكثر عن خلافه عن انه لم يتقيد

بان يمهلها الى ان خلا من نسخة وقف عليها فيما قال اذا كان الزوج يعاشر الرجعية معاشرة الازواج
وان لا رجعة على انقضاء العدة ما تقدم من الفرع فاذا لم يطلقها قال الشيخ العراقي العمادى
الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء وان لم ينقض الحد لسبب المفارقة
احتياطا للاحتياط من الجانبين كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرئين ووقع الطلاق عليها ان العقد
ثلاثة اقراء من وقت الوطء ولا تجوز الرجعة من القرء الثالث منها ثم من فتاوى القفال ما يوافق
هذا انتهى وجرى عليه في الشرح الصغير ولم يقتصر على النقل على نقل العراقي نقله عن
الائمة وفي المحرر ونسبه الى المعتبرين وتبعه النووي في المنهاج مجزما به وجعله
نص المذهب ولم يزد الرافعي في المسئلة على ان نقله فيها فيما اذا كانت المعاشرة
بالوطء لانا ان قلنا لا يستبيح الرجعة من علقها الغير اذا كانت تعتد منه منتظرة فظاهر
وان قلنا لا يستبيح فذاك لاجل تلبسها بعدة الغير وهي مفقودة هنا **واعلم** ان الذي
يقتضيه الفقه انه يراجع ما دامت العدة باقية ما نفقتها اي الرجعية وهو
المنقول الصافي فتاوى ابي الحسن في هذا الطلاق ادركها في لفظه ما دام الزوج يعاشرها
عليها ويعاشرها سواء كان يطأها ام لا لا يحكم بانقضاء عدتها حتى يجوز له ان يجوز له
مراجعتها وان مضت له اقراء اشهر بل هو للذي في فتاوى الشيخ القفال فنسبه وعزاه
الى اصحابنا فقال اذا كان يعاشر الرجعية معاشرة الازواج فقال اصحابنا لا يحكم بانقضاء
العدة وان مضت لها اقراء وله الرجعة قال الذي عندي انه لا يحكم بانقضاء العدة ولا يجوز
فرع بعد مضي الاقراء لا رجعة له بالاحتياط من الجانبين كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرئين عليها
من وقت الوطء عليها ان تعتد بثلاثة اقراء من القرء الثالث لا يجوز له مراجعتها وحكى ان
عند ابي حنيفة الخلوة توجب العدة ولا تثبت الرجعة ونقل الاول يحرم النكاح والقاضي
حكم العدة في حقها انه يعد ان تكون امراة على حكم حرا ان نظر يعاشر بف
معاشرة الازواج لم يخرج ويتزوج من الحال ويحرم الرجعة لحقيقة انقضاء العدة
اشهر وما اوقع الرافعي الا انه في تعليقه على القطن ووقع على نسخة سقط منها وله
الرجعة وصار اللفظ هكذا قال اصحابنا لا يحكم بانقضاء العدة وان مضت لها
اقراء قال الذي عندي الى اخره وقد وجدت الرافعي على نقله للصورة التي وقع
للرافعي لم جمعت نسخة التي وجدت الصواب ما طلبته وله ليسمى عليه واما ما وقع
للمعارضين كشفها ذلك الآن وقد وقع ان يقدر الغلط على ابن الرفعة وما
من الغلط عليه لم جاء في مسئلة حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله وسيأتي بيان ذلك

الزوج اذا عاشر الرجعية معاشرة الازواج

حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله

الباب

الماء للاول فهذا وما اشبهه وهو ليس لا يمكنوان يطوف الحد منهم مع الاكثر بل عامة انه
وقع على خلاف نص لم يرسوله فظنه المذهب وقد وقع نظيره للنووي والشيخ الا ان وجهها
لشيء مع زيادة في الروضة واما قدر الطريق فلم ار من تعرض لضبطه وهو مهم جدا الى الزوائد
وان كان من اول الامر بين اهلها احيا وقال فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فقدره
سبع اذرع وهذا المعنى باسم في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاختلاف في الطريق ان تجعل عرضه سبع اذرع انتهى ذكره في التصحيح وتبعه الوالد رحمه الله
في شرح المنهاج **واعلم** ان النووي اعترض ما ذكره بما قيل لابن الصلاح به ومقصود المذهب
ان المرجع في ذلك الى الحاجة به صرح الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب
القسمة وقد ورد الحديث وقالا انه محمول على عرف المدينة فان البلاد تختلف طرقها
بحسب اختلافها وقد يكون بعض البلاد ما يتوفر بعدا وقد يكون بما هو للسد والى هذا
في الطريق العامة واما الخاصة فمن يشترك بينهم عند الطريق فالمساعي من ليعتد بعينه
بعتبر الحاجة ايضا وما جرت به العادة وابو حنيفة تقديره بما سبعة للحمول
والصنوبها ما نظر ليف عقد البيع خلافه ولم يوكل فيها ان اعدامها صحيحهم بتعميم
الحديث من كل وجه وصلاة وقد حمل الخطابي على الحديث من كتاب معالم السنن وقال
يشبه ان يكون على معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد ولهذا لم يرد الروياني
في البحر والتعوي من شرح السنة من باب وضع الخشب على جدار الغير لا انه قال ان من كلامه
ويشبه ان يكون معناه اذا ابتدأ او قصد للبيع تحت سعة البلد من حيث الطريق سبعة
اذرع فلا يمنع لان هذا القدر من لا ضرر الجار ولا الذي الى الطريق الذي يريد اذا
من جواز حدود دار ضيق الساحتهم لم يمنعوا اذا ابتدأوا الطهارة سبعة اذرع انتهى
قلت وهذا محمول على ما اذا دعت الحاجة معه الى سبعة اذرع كما هو الغالب ولا
يمكن ان يقال لا يزاد على سبعة اذرع مع الحاجة الى الزيادة وعلى عمل النووي فاما
ما هو شارع مستمر مطروق فلا يحل لاحد ان ينقص منه شيئا وقد يؤيد هذا كله
انه لم يعلل بعد انه بمعنى الحصر الذي اقتضى به ابن الصلاح وتبعه النووي والوالد والطري
**قال** لم يتبعهم لانه الذي لو رأوا ما قال لا ما العبرة او الاكثرون وتبعوا عليه
الحديث عن من حديث السعيدي بالطوع ان الاعيني من سعى الماء وقد ذكر جاهد
**قلت** وقد قال ذلك ايضا لطاهره ومنعوا حصر الاعلى ان يطوع الاعيني
ما المعقد من يطلع منها على عموم الازمان والبلدان بل هو منعقد بالحاجة وهو ما نبه المتولي

قدر الطريق

الا الاعيني

مسئلة بيع ... للاعيني

وقال الوالد رحمه الله انه قوي قال ولولا هيبة الحديث وخوفي من سوء عقباه وبلده وحملة
كتب اخباره لقلت استخير الله فيه حتى يشرح صدري ويقدم الله فيه نور انهما [illegible]
بعد صلى الله عليه وسلم يعني بيتي لذاته صلى الله عليه وسلم فهلا اراد التجديد للعين وخرج على
مقدار الحاجة من تلك الواقعة بخصوصها فلم نخرج على ظاهر اللفظ لما ذكرناه وهذا في حديث
الماء واما حديث الطريق فلم نزد حرجا على ظاهره والظاهر انا وان لم نزد لم نخل المخالفين
فيه وبعضهم [illegible] للذلك [illegible] المذهب [illegible] من تلك الطريق
خالفوا جادة المذهب وانهم اوتوا [illegible] نقلا من المسلمين [illegible] وعنهم وان
اقدامهم على الفتيا بمجرد ظاهر الحديث من غير تحقيق عنه فيه ما فيه فانه ليس ظاهره
في قدر الطريق ما ظهر منه من التقيد بالشروع [illegible]
ببلوغ الاجذار وقد صرحوا عنه ولم حاله فقياسه كالحديث [illegible] اوسع العذر وقد كمل كلامهم
على ما اذا دعت الحاجة فيبعد [illegible] ولا يبقى على الطلاقة وان يدعي [illegible]
المذهب وكلياته واستحضار كباره وصغاره من كل ورد وصدر ولا صاحب المذهب
رضي الله عنه وقد وقع لابن الصلاح [illegible] للوالد [illegible] مسئلة تخالف الفقهاء فيها
وصنف فيها الوالد تصنيفا مستقلا وظن [illegible] انها غير منقولة [illegible]
للاشباه والنظائر في قاعدة [illegible] للفقهاء ان الرافعي ذكر في المسئلة [illegible] ابن سريج
وقلت [illegible] مسئلة الفقهاء النظر فيها واداها
في دروسهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن الصلاح اوسع [illegible] ان الوالد [illegible] انه لم يسطر شرح الرافعي وهذا
نظير ما كان [illegible] الشيخ الامام [illegible] ابن الرفعة [illegible] عليه [illegible]
ذكر الطلاق في الازمة الذي [illegible] الحسن فقال [illegible] طلاقا في الازمة
قال الشيخ الامام ولقد سمعته وكتبه [illegible] وهو في الرافعي وغيره غير انه لم [illegible]
حالة المذاكرة واتفق ما مع النووي الكبير [illegible] عند احتضاره
بكلام الرافعي لا عن قصد بل عن سبق قلم كما قال [illegible] ان المشهور حلول الدين
بالجنون [illegible] ان المشهور [illegible] والذي في الرافعي [illegible]
والذي [illegible] النووي [illegible] للاعن سبق قلم وهذا [illegible]
[illegible] هذا النوع [illegible] للاكثر [illegible] فاما على قطع

بانه

فتاوى ابن الصلاح والسبكي

الطلاق في الازمة

حلول الدين بالجنون



فاما على قطع بانه غير مخالف فيها ولو خالف ليس كذلك وانما وقع من ظنهما [illegible]
الشفعة فيما اذا [illegible] الشفيع عذرا وقال المشتري [illegible] انه كالنكول
والذي في الرافعي انه على رأي كالنكول [illegible] والصحيح خلافه [illegible] للوالد ايضا هذا واما المسئلة
[illegible] اذا خالف في هذا الكتاب وانما ذكرنا فيه ما ذكرنا بعضها على عينه وقليلا [illegible]
ومسئلة [illegible] فيه ومسئلة الرافعي قوله لو حلف لا ياكل السويق [illegible]
وشربه حنث والذي في الروضة انه لا يحنث [illegible] للصواب وما في
الرافعي محمول على سبق قلم فاصلحه النووي [illegible] لعلمه ان الرافعي غير مخالف
فيه وان [illegible] القلم فصنيعهما ذلك [illegible] النووي [illegible] مع الرافعي
فيما ذكرناه ومخالفه [illegible] الرافعي في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوزغ فقد
اصاب [illegible] عن هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله [illegible]
للنووي رحمه الله [illegible] للرافعي فيه ان الرافعي رجح [illegible] انه لم يرجح
فرجح هو [illegible] خلاف ما توهمه [illegible] الرافعي [illegible] المانع
للمقصد فان الرافعي رجح [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] انه لم يرجح
شيئا فقال [illegible] المذهب [illegible] مطلقا ومن المسئلة طريقان [illegible]
والثاني [illegible] لم يرجح الرافعي شيئا وموهم النووي انه رجح طريقة احد القولين
فجعل قوله [illegible] اشارة اليه [illegible]
مطلق [illegible] **الصورة الثالثة** ان يحط [illegible] على [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] النووي رحمه الله [illegible]
الى بلفظ الصحيح مع اعترافه بان الاكثر على خلافه [illegible]
واما الشيخ الامام [illegible] بلفظ الصحيح [illegible]
من المسائل سواء كان [illegible] الاكثر [illegible] انه لا يخرج عن المقصد
[illegible] المذهب واجتهاده [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] اقرب [illegible] الاكثر
الرافعي [illegible]
[illegible] لفظ الصحيح مع الاعتراف بمخالفة للاكثر [illegible] المسائل فان قلت

الشفعة

حلف لا ياكل السويق

قتل الوزغ

اسئلة الرافعي المانع للمقصد

سئل فيها من باب سجود السهو الجلوس بين السجدتين ركن طويل او قصير وجهان اصحهما طويل
حكاه امام الحرمين عن نص الشافعي والجمهور والثاني قصير حكاه عن الشيخ ابي علي وهذا هو الذي
ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح انتهى فقد جعل الاصح
مقابل قول الجمهور قلت هو تبع للامام والصحيح لم ان ما جعله الاصح حتى اشار الى عدم موافقة
للامام في دعواه ان الجمهور على انها طويلة بدليل قوله وهذا هو الذي ذكره الشيخ ابو محمد
في الفرق وبدليل انه علم في صفة الصلاة الجزم بانه قصير وانه قال في الشرح الصغير ان
هذا الوجه هو الاصح الاقوى واراه اشار بالاصح الى رجحانه نقلا وبالاقوى الى رجحانه
في نظره كما قال في باب التيمم في الاعتبار بالمسكن ان الاصح سوى الخبار اي ان قال
وهو اوجه فجمع بين كونه اصح واوجه لما ذكرناه فهو لطيف قال قلت فقد خالف
للامام في نقله عن الجمهور وهو اثبت نقلا والامام ثقة قلت قد تبع النقل من السنة
النقاد وكم من شارح الف التاويل فيه ويجمع للرافعي مع الامام من كلام كثير ويكفيك
قول الامام في الفروع المسئول عنها في كتاب المسح بالخف والاصحاب كلهم على مخالفته
وهو ما قاله منه ان الغرض ما ذكره لم اصحح طلاقه للرافعي ان الامام نقل عن الاصحاب
على خلاف ما قال وحفظ الرافعي النسائي عن ابن الصلاح انه استعمال الادب من كل قول
قال قلت ما كان الرافعي اذا اطلق الاصح يعني به الاصح نقلا ام نظرا قلت
انما يعني به الاصح نقلا ثم الغالب ان نظره وافق ما رجحه نقلا وربما رجح
الى الاصح نحو ما استعمال كل لفظ وربما لم يذكر الاصح ويتبرا عن عهدة النظر
وربما خالف قاله لتحو ما ذكرنا الفاظ الالفاظ قال قلت انه قد ورد من اطلاق الاصح
مع كونه لا يراه راجحا في نظره قلت ان الاشهر عن المذهب ابو العباس ابن سريج
الاشراه صح رواية الربيع ان السيد اذا اشتغل عنه المجنون ولعلها المال المسمى انه يعتق
ويسقط البراجع بالقيمة وصحح الرافعي رواية المزني انه لا يسقط التراجع وقال المحققون
من اصحابنا منهم امام الحرمين لم يصحح ابو العباس ما رواه الربيع فقها ولا اثر نقلا لانه رواه اوفق
في العقل مع علو شان قدر المزني وما استدل ابو اسحاق بقول الربيع عن تعدد المذهب
الصحيح وان العباس معقول الخلق قال قلت وقد قال الرافعي وان صلاة الجماعة من امامه
الدار بالنسبة الا انكر الاخر ان يجوز له مع صلاته او الغير لا العدد لا الحاجة عن الاصحاب
جواز خلو رجل بامراتين وتسوية اذا اكثر نقلهم جمع في صلاة الجماعة مع اعترافه في العدد
من الاصحاب كل الجواز مخالفة للاصحاب في طرقه فصلاعن اكثرهم قلت انما منع في صلاة الجماعة



خلو الرجل بالواحدة من النساء وقوله بهن يعني الجنس اما النسان فصاعدا فالمتعذر وهو
الذي نقله في العدد عن الاصحاب جوازه وهو المعتمد فان لم يكن يخلوه النسوة اذ لا يكاد يمن
بعضهن لسوءه او يساء انه تخل بهن قال قلت قد ذكر ان الاكثرين قالوا فيمن مات
وخلف الفا فادعى عليه انسان بالف وادعى اخر انه اوصى له بثلث ماله وصدقهما الوارث
معا ان المال يقسم بينهما ارباعا وان الصيدلاني قال يقدم صاحب الدين وتسقط الوصية
قال وهو الحق وقال النووي انه الصواب ذكره في باب الاقرار ولعل لفظ الحق المقابل
للباطل والضلال ابلغ من لفظ الصحيح المقابل للفاسد قلت انما عبر بلفظ الحق
لانه تضمنه قواعد الاكثرين وقولهم لم اكن تقدم في غير هذه المسألة وان كان المنازع لم
ينازعه ولهذا لا سلم ان الوارث يصدق على الوصية بل يقول ما صاحب الدين
ما وراء الثلث بالثلث او يقع القسمة وهذا لا يحتاج الى النظر والاظهر تقديم
صاحب الدين وقواعد الاكثرين يدل له ومن يخرج على نفسه مخالفهم بل ان كلام القاضي
ابي سعد من الاشراف ما نازع فيه وبالجملة فقد سر لك انه لا يحمد سعيد بالجمهور
عن انه عند مخالفهم فلما قال بلفظ الاصح او الصحيح تاديا معهم رحمه الله فان كان الظن
للثاني وهذه مسائل اشار فيها الى مخالفة الاكثرين منها قال في المحرر فيما اذا ذبح
صلاح المحارب وهو في صلاته واحتاج الى امساكه انه يمسكه ولا يقضي في
الاظهر مع قوله في الشرح ان الامام حكى عن الاصحاب انه يقضي ثم اشار الى ان الراجح
عدم الوضوء وفاقا للامام الى ان الاقيس معنى للقضا والاشهر وجوبه وواقعه على ذلك النووي
والشيخ الامام اما الشيخ للامام فقال الامام كما ذكره من ان الاقيس عدم القضا لكن الاشهر وجوبه
واما النووي فقال ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب القضا فانظر كيف صرح بمخالفة
الاكثرين والاشهر الان الاشهر والاشهر بين لعنت مصرحا بها في كلام الرافعي الا حكايته
عن الامام فلهذا ما كان الاصح ومنها اذا قال طلقتك بالالف فقال ابن طالق ولعله كالعدد للشيخ
فما قال الرافعي ما ان نقله الفوراني وحكي عن رواية القاضي الحسين والصيدلاني وغيرهم
ان الاول يقع بلا الالف ولا يقع الا حرفان وقال الامام العادل يكون ان يقع الاول
ويقع الا حرفان فهو حسن قال الرافعي وهو حسن متوجه والاول اشبه لكن الرافعي
لم يعترف ان الاكثرين على الاول بل قال ان العراق وغيره قالوا الامام وسعد بن اعترافه
فلم يصحح وانما استحسن واستبعد ومنها قال الرافعي في الشرح الصغير لم اظهر
للفوت عند الكلام ولا المذهب مذهب مع ان الذي صححه في المحرر انه في حصول السيد

السبح الكسر لتحرير الكفارة

وقال الوالد رحمه الله في شرح المهذب انه المختار وقال النووي انه الاظهر عند انه نسبه الى الاكثرين
ومنها قال في كتاب الكفارات ان الشيخ الكبير يجزئ في كفارة الظهار الا ان يعجز عن العمل والكسب
قال وفي التجريد للروياني ان الاصحاب قالوا يجزئ الشيخ الكبير ومنعه القفال اذا عجز عن العمل
وهو الاصح قال الرافعي وفي هذا اثبات خلاف في الشيخ العاجز قلت ومخالفة منقل للاكثر
لانه اذا اسند للاصحاب قالوا يجزئ العاجز وخالفهم القفال وذهب اليه النووي
كبير فصرح بمخالفة الاكثر وقد رايت ما نقله عن التجريد فيها وهذا لفظه من باب الظهار
مسئلة الشيخ الكبير يجزئ عتقه ذكره اصحابنا وقال القفال ان عجز عن الكسب والعمل لا يجزئ وهذا
اصح انتهى وانا اقول لعله اراد القفال بعد ما اطلقه الاصحاب فلا تصريح عنهم بهذه
الحالة وقوله اصح يعني انه حرر وبين موضع الاطلاق ولا يلزم
انه يخالفهم مخالفة لهم حين موضع القيد ويوضحه انه قال في البحر ما لفظه قال اصحابنا ولو اشترى الشيخ
الكبير ان كان زمنا عمله يجزئ وان كان عاجزا عن الكسب والعمل لا يجزئ انتهى فقد نقل مقالته
للقفال عن الاصحاب فدل انه نزل اطلاقهم عليها ولا تعارض بين نقلاه فما ادعاه مخالفة للاكثر
ولا الاول ليس الرافعي منازع من مباحثه حيث قال ومن هذا اثبات خلاف من الشيخ العاجز
فقد يسر لئلا يلزم منه ما يعتق ولذلك ومنها اذا اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما

اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا

فعبارة الشيخ على النائب بالارش واجزته على انه يصرفه الى جهة الاضحية من الاقوى انه يكون له
قال الرافعي في باب الضحايا ومنها في باب المسابقة لا يضر اطلاق النوع فيجوز بين فرس

المسابقة

عربي وعجمي وتركي وعن ابن الصباغ انه اذا تباعد النوعان كالعتيق والهجين من الخيل
او البخت والبختي من الابل لم يجز قال الرافعي وهذا ما ينبغي ان يرجح وان كان الاول اشهر
لانه اذا كان يجوز التخلف فاي فرق بين ان يكون لضعف او عارض او لرداءة نوع فهذا
كلامه في الشرح الكبير وليس فيه الا ان الاول عليه الاكثر بل انه الاشهر ولا يلزم من الاشهر
ان يكون عليه الاكثر ولا جزم بترجيحه بل ذكر ذلك بحثا ولم يتبعه عليه في الشرح الصغير
بل قال ويجوز المسابقة على الفرس العربي والعجمي وعلى العربي والتركي وقيل اذا تباعد
النوعان كالعتيق والهجين لم يجز انتهى مختصرا والنووي نقله لكن الاشهر عليه الاكثرون فقال
قول الاكثرين محمول على ما اذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب فقول الشيخ ضعيف الا لم
يريد بهذا قال الا انه اربع الخلاف وقد يتاخذ به وبان الرفعة الا لحا
فانه فهم ان المسئلة فيما اذا لم يتحقق سبق العتيق او النجيب والابن الرفعة فهم من قول
الرافعي لانه يجوز التخلف ومن الرافعي فهم ان المسئلة اعم من ذلك فقال وهذا

يعني



الوكيل بالخلع

يعني الرافعي فهو دون حكاية الخلاف مع كونه المختلف وهذا من الغريب ومنها اذا نقص الوكيل
بالخلع عن المقدر فالنص انه لا يقع وان نقص عن مهر المثل عند الاطلاق فالنص انه
يقع ومن الاصحاب من قرر النصين ومنهم من نقل وخرج قال الرافعي والنعوش يميلون الى ان
الاصح من القولين فيما اذا نقص عن المقدر عدم وقوع الطلاق واما اذا نقص عن مهر المثل
في صورة الاطلاق فالاصح ما جزم صاحب المهذب عدم الوقوع وكذا قطع به جماعة لكن
العراقيون الاظهر للروياني وغيره ترجيح الوقوع انتهى فلم يرد عند مخالفة نقول الاكثر
ان قال كان فقهوا بعضهم مع كونه لم ينقل عن الاكثرين وانما اومي الى الاكثر عليه وهو الذي
رجحه في المحرر وصححه النووي في المنهاج قال الوالد في شرحه عن النووي فحكى النووي في
الروضة الاظهر نقيا النص وقلنا انه حرر وسياق هذا الفرع من الرافعي الاول لاجل ذلك

هل يستخلف القاضي للتحليف وسماع البينة

ومنها استخلاف القاضي في امر خاص لتحليف وسماع البينة قال الرافعي منهم من جعله على الخلاف
يعني في الاستخلاف في امر عام قال وهو قضية الحلاول للاكثرين وعن القفال القطع بجوازه لان
القاضي لا يستغني عنه وهو جار مجرى التوكيل انتهى وهذا التعليل كان الرافعي تابعا
لمقالة القفال فقد اشعار بترجيحها على ما ذكر انه قضية الحلاول للاكثرين عند انه لم يصرح
بانه قول الاكثرين ولا ترجيح مقالة القفال وقد حذف من الروضة قوله وهو جار مجرى التوكيل
واقتصر على احتجاجه بالضرورة ولعم ما فعل فلا يجري هذا مجرى التوكيل فليس من افعال
القاضي على وجه القضاء ما يجري مجرى التوكيل وقد وددت لو رجح جواز الاستخلاف في
التحليف دون سماع البينة فانها من منصب القضاء وبهذا جرت عادة الحكام فانهم

العلو لواحد والسفل لاخر

يستخلفون من سماعها وانما هم يستخلفون من التحليف ومنها اذا كان العلو لواحد
والسفل لاخر وتنازعا المرقا الداخل المعقود فنقل الرافعي عن ابن كج عن الاكثرين انه
لصاحب العلو وعن ابن خيران انه لصاحب السفل قال وهو الوجه ونسب نقله عن ابن كج
اعتراف بموافقته من نقله عن الاكثر ولا في قوله وهو الوجه غير مجرد ايماء الى

السلطان الى الاجنبية

الترجيح وقد صرح بذلك وسماه في المحرر الاول ومنها يجوز للسلطان الاخذ ذكر الاكثر
الاصحاب انه المعقود بين عليه وقال في المحرر الاول انه لحكم ومنها اذا رفع ما للشارع

دكة للشارع الى القاضي على ... حل

الى القضاء من موضع رجح في الرافعي من المحرر فساده وهو ما رجحه النووي وقال
في الشرح الصغير انه الاصح الاظهر عند الاكثرين وقال في الوسيط الاكثرين يميل في نصوص العراقيين
وهو الموافق للنص المختصر ومنها اذا اتلف العين المستعارة للرهن فيه ما ذكر من القيمة
وجعله سبيل العارية قال الرافعي ذهب الاكثرون الى انه الارجح للامانة لان العارية بها

مع العين المستعارة للرهن

بيع العين المستعارة

بها الفتوى وقال القاضي ابو الطيب يرجح بما يتبع الذي يميل قلبه وقد صرف الدين الراهن وهذا احسن
واختاره ابن الصلاح والامام والروياني انتهى فانظر وتدبر كيف لم يعبر عند مخالفة الاكثر تارة
بالاحسن وتارة بالاولى وتارة كانه اقوى وتارة ينبغي ان يرجح وامثال هذه العبارات
الكثيرة فهو لعمر الله انه عندك يا متشغل متحكم بالاكثر وحده ليس **فان قلت**
انتقض اعتماد الاكثر وقد نص الاصوليون على انه من الترجيحات وصرح ابن الصلاح وتبعه
النووي بان من ليس اهلا للترجيح اذا وجد خلافا اعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع **قلت**
ليس المنع لكونه من الترجيحات بل لكونه جاريا في مكان لا ينظر فيه من المخالفين الى الترجيح
للاكثر اولى وانما المنع ممن هو اهل للترجيح بدليل قولهم ان عليه الترجيح بالاعتبار والنظر
وقد صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما فقالوا فمن هو اهل له انه يتعرف الارجح
من النصوص والماخذ والقواعد فان فقد ذلك فعليه ان يحسب الموصوفين بهذه الصفة
واما اذا تعارض جزم الاكثر والاقل عدد غير والاكثر متقدمون والاقل متاخرون
فهذا عندنا موضع للنظر والترجيح عندي بحسب [illegible] ليس ما نقل اعتماد المتاخر ان علم انه لم
يطلع على مقالة المتقدم وماخذه وموافقته لا كثير لهم خالفه فانه [illegible] له ان يكون انما
خالفه ولكن اليه بعده لمقتضى الاقوى من الاعتضاد بالاكثر **فان قلت** تحجر على الخلاف
العامي ونفتي بالقول ان يعتقد ان ترجيح المتاخرين لم يعلم مقدم على ترجيح الشيخ كله فانه
على ترجيح النووي لتاخره وترجيح النووي على الرافعي وترجيح الرافعي على صاحب المهذب
وهلم جرا لهذا المساق [illegible] وقد يقال بل الاعلم اولى والاقدم [illegible] ما اعلم [illegible] الانظر
ترجيح الشيخ [illegible] والفعال والعاجز ابو الطيب والشيخ ابو علي والقاضي حسين ونحوه
الطبقة التي يخلو [illegible] حديثه اخفة نفسا منها ولا افعد [illegible] **قلت**
اعلم ان المتقدمين لم يكن شغلهم ان يرجح من الخلاف ولا اعتنوا بشان التصحيح وسبب ذلك
ان العلم كان كثيرا وكان عدد المفتين كثيرا [illegible] وقد يوجد بطرة اليوم الى
طلقف كما اداه الله امس فما كان الامر عندهم مستقرا على من لتضلعهم بالعلم لم ما
كان المتصنفون يكتبون ان التصحيح لم يسعهلوا عن الترجيح بذكر الا حد [illegible] الوارد
الاستنباط والمباحث [illegible] اعتنا بما هو للترجيح انما كل ينظر لنفسه فلما ان
لعرفوا والتسرع على التبدد واجتمع اصحاب التقليد وان الفقه ينبغي هوا [illegible] منه
وان لساره [illegible] الى اهل النظر اعني بالراجح **قال قلت** فلا الفقه للشيخ ان التصحيح ولمن
لصحيح صاحب الفقه ولو تبع مسلم تصحيح المتقدمين لا نفي منها [illegible] **قلت** صحيح غير

ان



لن

ان التصحيح لم يكن مقصودهم الا بجهد ولا [illegible] الا لهم ما ان يستطيع ان يقول ان الاكثر ما يكون من
الخلاف مركزا منه التصحيح وما يحل من خلاف كلام [illegible] العشر والعفران وان كان اليوم من انه
التصحيح ما اعتنوا عنه الا [illegible] وما كان عليه من التصحيح الاعتماد وما اعني به الا ان يعد بعدها ولا كى
من قصر نظره في نقضه عمن تقلده فاعتنى صاحب المهذب بيانا لمرام المذهب فافهم للعصاة
ابو سعد ان ابن عصرون ان الذي صحح الاكثر من [illegible] الخلاف وسمعت ابو الذي صححه ليس يقول
كان الناس شاما ومصرا وعراقا لا يعتمد الا ترجيحه ولم يزل الزمن الا ذي طرد قال الرافعي
**قلت** ولما اعتمد الرافعي الذي هو سيد المصنفين جمع شمل هذا المذهب وما جا
الا وقد قعد الناس اصحاب الوجوه اعني ببيان الراجح اعتنا بالمام ان اراد على النووي
زيادة حسنه وكان قصدهما رحمهما الله ارشاد الخلق والاتيان بما يناسب الحال
حال العلم وان لم يكن تقدم بالتحملة معا قلت وصار المفتون بعدله عن الكتب الخمسة فينبغا
لهم الراجح نقلا ولكونا عندهما فان بعد ان اعتبار المتاخرين وان قصرت مرتبته عن
المتقدمين فانه التصحيح الترجيح لا لا انا نعتم اولى ولولا العوام من ترجيح ابن الرفعة
فانه ولم يرجح نقاوة الى الثلاثة لانه رحمه الله ولئن كان جبلا فقد الان شوقه الاعظم
ان ما كان عليه المتقدمون فلم يعتني الا ببيان الراجح من الخلاف ولم يشتغل الا قليلا
وكانت لعسه عنده [illegible] في هذا المقام لم [illegible] عنه في علم الحديث كان عند النووي
ولا كان عند الشيخ الامام فائدة وان اعتنى بمتون الاحاديث عند تصنيفه فلم يكن اهلا فيه
والسلام على محمد [illegible] الوالد رحمه ان ابن الرفعة كان يحضر الى مجلس الحافظ الدمياطي كثيرا من
لا جاء بس لا لاستفادة قال وسمعته يحكي في درس للظاهرية من بين الدمياطي فوالله العقد [illegible]
ابن الرفعة فقد اهل [illegible] له للحاضرين وقام الدمياطي منتصبا مجلس للفقيه امام من
يديه كالتلميذ وكان الشيخ الدمياطي في المحراب فاشار اليه الذي بما [illegible] لا جانبه
فابى وقال ابن [illegible] لعلس فاستحى ذلك منه قال وكان قصوره ليسال عن شيء من الحديث
فلم يكن يكتب ما اشتمل عليه في حتى يحضر مجلس الحافظ ويسمع بسند الدمياطي وهذا
دليل على دينه وتجربته وواضح انه لم يكن عن الحديث [illegible] ولنا هنا
للتفصيل بين اتحاد الزمان وخط المكان ان قصر الناس عن العلم اوجب ان نعيم لم نقد الزمان
لهم بين الراجح ليعملوا عنه فاقام لنا ولا [illegible] المتاخرين وهم الرافعي والنووي والشيخ
الامام ومن المتاخرين من [illegible] اخفة منهم الا ان يكون ابن الرفعة وقد ذكر ابن
[illegible] لم ير [illegible] هذا النوع [illegible] انه افقه منهم والاقرب [illegible] منه فاذا الى

امداد للمفصل منهم وللمسؤول المشوقه لم يكن نحو الوصيح وهم لمرتبعه كان النوري شوقه الى
الوصيح عالبا على شوقه الى البعه والتدرج وهذا ان الرغبه بالعلى وانا البر افعي والسبكي
والامام فشوقهما كاراه من كلامها الى الامرين جميعا من العالب على الرافعي شوقه الى
الوصيح واما النووي والامام فمن كثير علا يستطيع ان يقول ان المصر للامر فعلى علي للاحسن
كان يستطيع لعدم حصر ان يقول ان على الطلب منه على علم وهذه الامور التي نصلها فهم ان
يستطيع ليستطيع وطني مع مهم اذا تامل منصفا انهم ان الحلف فيها شيئا ولم يجالس منهم غير
الشيخ الامام ولم يعد عنه ومن اره عن بحثه ليس بعد للاسلام حبرا او جمعي واياه وسائر الحبيبه
في دار لبرا المنطق على تواند رحمته مدركا بنبيه سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
فاني لم ازو فرهما مجيا بمع كثره مخالطتي له الليل والنهار ولم اقف زمانه حق قدرها
مع ملازمتي له صباح مساء ولم اعط ان اسال الطاهر حوامطها نبع الله عين البعه
في وقتي للنعطه والمنام وان حوض في شوقه لعدمها ان اكمال بالتقصير للاجل عنه
والقصور عن اشرف صفته مع كون لا اعرف ولدا احدا لازم اباه كملا زمتي له ان اكثر
او مثل او اقرب ترفعونيه نفسي ان يكون المثل السعر هفا فخفت لا التشعر مدحه
وقادها حبث لا تحيب الا الاطناب من ذكره وقد لعل القول في هذا
للفضل عالمه والسبر نهايته فلنمسك عنان الكلام ونقول كما قال الاول
اي العلا الا وعمرو قد حوى صفته لم ارلها او نحنا
عدو ولم عادث وسلم لسلمها ومن قرب لك احب وقربا
اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك
اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب
فاجعله فراغا فيما تحب اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر وانت على كل شي قدير اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام
ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا
وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا
شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا اللهم انك لقد انعمت علي
ونا صني ولم تملني منهما شيئا كما فعلت فلك الحمد فاهدني الى سوا السبيل اللهم                         واتمها

ان عز يصل عن سمعه لا ترد وقول الفول الا يلذ فامر معاصيك المحرم في كل شي مني
ثم حرم عليها الدخول من طمس مني ابدا ما ابقيتني بالرحمة الحسنة اللهم اني اعوذ بك

وانت طبقات ان ... بخط
اللهري في التراجم ... وخطه لها
الكتفه ... بعض ...
المؤ ... الخط وانت ... اسمه
حمدا او ... الخط والله ... الناس
لو الله ... عمل ...
في ... السلم
وهو عندي ...

بخط مؤلفه الشيخ عبد الوهاب السبكي
محقق ظلبعلم

21